

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

المسؤولية الجزائية عن تعرض الغير لخطر نقل عدوى كوفيد-19

الدكتور عثمانى مرابط حبيب، الدكتور جنيدي خليفة

¹ جامعة زيان عاشور بالجلفة، (الجزائر)، h.othmani@lagh-univ.dz

تاريخ النشر: 2021/12/01

تاريخ القبول: 2021/10/25

تاريخ ارسال المقال: 2021/09/02

* المؤلف المرسل د.عثمانى مرابط حبيب

الملخص:

لقد شغل ظهور العدوى الوبائية المتسبب فيها فيروس كورونا المستجد اهتمام العالم قاطبة بشكل غير مسبق، وذلك لما لها من آثار خطيرة وكارثية على صحة الإنسان وحياته، وقد حذر المدير العام لمنظمة الصحة العالمية "Tedros Adhanom Ghebreyesus" من أن التخلّص من جائحة كورونا لا يزال بحاجة لوقت طويل^[1] كما أن البحث في المسؤولية الجزائية الناجمة عن تعريض الغير لخطر نقل عدوى كوفيد-19 يكتسب أهمية بالغة بسبب غياب نصوص قانونية تجرم هذا السلوك وتعاقب عليه وبالتالي إفلات الجناة من الجزاء. خاصة وأن دور القانون الجنائي بات لا يقتصر فقط على تدخله بعد وقوع الجريمة لحماية الحقوق ومعاقبة الجناة، بل أصبح يتعداه إلى إمكانية تدخله في المرحلة التي تسبق وقوع الجريمة وتحقيق الضرر، وهذا فيه تجريم وقائي للسلوك الخاطئ الذي يعرض الغير لخطر نقل عدوى كوفيد-19.

الكلمات المفتاحية: كوفيد-19 ; تجريم وقائي ; المسؤولية الجزائية ; الجائحة

Abstract :

la pandémie de Covid-19 a retenu l'attention du monde entier d'une manière sans précédent, en raison de ses effets graves et catastrophiques sur la santé et la vie humaines Le directeur général de l'Organisation mondiale de la santé "Tedros Adhanom Ghebreyesus" a averti que l'éradication de la pandémie prend encore du temps. Aussi, la recherche de la responsabilité pénale résultant de l'exposition d'autrui au risque de transmission de l'infection Covid-19 est d'une grande importance en raison de l'absence de textes juridiques criminalisant et punissant ce comportement, et ainsi les auteurs échappent à la sanction. D'autant plus que le rôle du droit pénal est devenu non seulement limité à son intervention après la survenance du crime pour protéger les droits et punir les auteurs, mais il l'a dépassé à la possibilité de son intervention dans la phase antérieure à la survenance du crime (la réalisation des dommages) et cela inclut une criminalisation préventive des comportements répréhensibles qui exposent les autres au risque de transmettre l'infection Covid-19.

Keywords: Covid-19, de la responsabilité pénale, criminalisation préventive, la pandémie.

مقدمة:

في بداية القرن العشرين بدأ العالم يشهد ظهور أمراض جديدة تسببها الفيروسات بشكل غير مسبوق لها القدرة على عبور الحدود والانتشار بسرعة، ومنذ سنة 1967 اكتشف ما لا يقل عن 39 من الفيروسات المسببة للعديد من الأمراض ومنها حمى إيبولا والمتلازمة التنفسية الحادة وأنفلونزا الخنازير وأنفلونزا الطيور، وأخيرها وليس آخرها فيروس كورونا المستجد المتسبب في كوفيد-19 وقد بات أمن الصحة العمومية يعتمد أكثر من أي وقت مضى على ضرورة تفعيل الحماية القانونية لضحايا العدوى الوبائية المتسببة فيها فيروسات مستحدثة ومنتشرة بشكل غير مسبوق، وذلك من خلال توفير الحماية القانونية اللازمة لأفراد المجتمع، منها ما هو تدابير وقائية العامة، ومنها ما هو تدابير عقابية في حالة عدم الامتثال للتدابير الاحترازية. وقد بدأ الفيروس ينتشر في جميع أنحاء العالم مخلفا وراءه أضرارا جسيمة لا تعد ولا تحصى، ولهذا فمن الضروري البحث في كيفية حماية ضحايا العدوى بتحديد المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير لخطر نقل العدوى الفيروسية المتسببة في كوفيد-19، وتثير هذه المسألة إشكالية قانونية تتعلق بالتكييف القانوني للملائم للسلوك المتسبب في نقل العدوى، وكذا تحديد المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير لخطر نقل العدوى، وهذا مما دفعني إلى اختيار الموضوع والبحث فيه بشكل دقيق ومعتمد في مختلف أبعاده القانونية، والبحث في الآليات القانونية الوقائية والردعية ذات الطابع الجزائي للحد من الأضرار الوبائية المتسببة فيها الفيروسات المستجدة، خاصة بعد ارتفاع معدلات التلوث البيئي في جميع أنحاء العالم.

وما يضيفي على موضوع المقال أهمية خاصة هو حداثة إذ يعتبر مجالا خصبا للبحث والدراسة، خاصة مع ما يشهده العالم في الآونة الأخيرة من أحداث خطيرة ومتسارعة بسبب انتشار جائحة كوفيد-19، مع خلو المنظومة القانونية من أي نص ينظم أحكام المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل العدوى الوبائية المتسبب فيها فيروس كورونا المستجد، ومن هنا تبدو أهمية هذه الدراسة في أنها تفتح المجال للإسهامات والأفكار الجديدة التي تؤسس لحماية فعالة في هذا الموضوع. ومنه تظهر ضرورة تنادي بالحفاظ على الوسط البيئي الذي نعيش فيه والحق في الصحة التي نحيا بها، وانطلاقا من ذلك تبلور لنا إشكالية محورية حول تحديد المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير لخطر نقل العدوى كوفيد-19. أما بالنسبة لأهداف البحث فتكمن في تفصي حقيقة الجائحة المتسبب فيها فيروس كورونا المستجد رغبة في الحد من انتقالها بين الساكنة، والكشف عن المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير لخطر نقل عدوى كوفيد-19 وتبيان أن جسم الإنسان بحاجة ملحة إلى حماية قانونية استباقية شاملة لوقايتها من أضرار الإصابة بهذه العدوى الوبائية التي تنتج أضرارا جسيمة على سلامته وتخل بوظائفه البيولوجية.

للإجابة عن الإشكالية المحورية اعتمدنا خطة بحث تتكون من مبحثين سوف يتم عرضهما والتفصيل فيهما على النحو الموالي، على أن نصل بعد ذلك إلى خاتمة عامة نستخلص فيها أهم النتائج والتوصيات الخاصة بموضوع المقال، على أمل الإسهام ولو بالنزول اليسير في هذا الموضوع بالشرح والتفصيل، وإثراء الساحة القانونية بهذا المقال المتواضع حتى يكون أرضية انطلاقا لدراسات لاحقة مستقبلا.

المبحث الأول: التجريم الوقائي لتعريض الغير لخطر نقل عدوى جائحة كوفيد-19

لنتناول التجريم الوقائي لجريمة تعريض الغير لخطر نقل عدوى جائحة كوفيد-19 سوف نتطرق في البداية إلى مفهوم هذه الجائحة، ثم نبين التكييف القانوني لسلوك تعريض الغير لخطر نقل العدوى، وبعدها العناصر المكونة للجريمة.

المطلب الأول: مفهوم جائحة كوفيد-19

حتى يتم تحديد مفهوم جائحة كوفيد-19 سوف نقوم بتعريف العدوى الوبائية المتسبب فيها فيروس كورونا المستجد، وطرق انتقال العدوى، على أن نذكر أهم التدابير الصحية للوقاية من العدوى.

الفرع الأول: تعريف العدوى الوبائية المتسبب فيها فيروس كورونا المستجد

إن مصطلح العدوى الوبائية يتكون من جزئين (عدوى، وبائية) فمصطلح عدوى (Contagion) ويعني انتقال المرض المعدي من شخص مصاب إلى شخص آخر غير مصاب بالاتصال البسيط وذلك نتيجة نفاذ إحدى الجراثيم أو الفيروسات إلى الجسم^[2] كما تعرف العدوى بأنها اجتياح بعض الكائنات المجهرية (بكتيريا، فيروسات، فطريات...) للخلايا الحية في جسم الإنسان وتدميرها مما ينتج عنه المرض كمظهر عيادي يمكن أن يكشفه الطبيب بالمعاينة فقط^[3] وهناك طريقتان لانتقال العدوى المرضية وهما: العدوى المباشرة التي تنتقل بشكل رئيسي عن طريق الهواء (الكلام، السعال، العطس) والعدوى غير مباشرة والتي تتم من خلال وسيط كالملابس، الفراش، الماء^[4] أما من الناحية القانونية فيبدو أنّ التشريعات المقارنة لم تتفق على مصطلح موحد للأمراض المعدية، فهناك من يرمز لها بالأمراض السارية أو الانتقالية، فمثلا يقصد بالعدوى في المادة الأولى من قانون الصحة العامة لمملكة البحرين؛ انتقال عامل عدوائي في جسم إنسان أو حيوان وتطوره فيه أو تكاثره ونتيجته قد تكون مستترة أو ظاهرة^[5] ويعرّف القانون القطري بشأن الوقاية من الأمراض المعدية في مادته الأولى المرض المعدي بأنه كل مرض قابل للانتقال إلى الآخرين من الإنسان أو بواسطة الحيوان أو الحشرات أو الأطعمة أو الأمكنة أو غير ذلك من الأشياء والمواد القابلة للتلوث بجراثيم المرض المعدي^[6] ويعرّف التشريع اللبناني الأمراض الانتقالية بكونها تلك الأمراض التي تنتقل سواء من المريض أو من السليم الحامل للجراثيم إنسانا كان أو حيوانا إلى الأصحاء مباشرة أو بالواسطة والتي تتخذ أحيانا الشكل الوبائي حسب تقدير وزارة الصحة العامة^[7] ويعرف المرض الساري في المادة الأولى من قانون مكافحة الأمراض السارية لدولة الإمارات العربية المتحدة بأنه مرض معد ينجم عن انتقال عامل ممرض أو منتجاته السمية أو إفرازاته بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الغير وإصابته بالمرض^[8] غير أنّها تتفق في مفهوم انتقال المرض من الشخص المصاب إلى غير المصاب.

أما مصطلح الوبائية نسبة إلى المصدر الوباء "Epidémie" فيعرف على أنه انتشار مفاجئ وسريع لمرض معد عن طريق العدوى لعدد كبير من الناس في منطقة جغرافية معينة مقارنة بما هو متوقع عادة^[9] وإذا ما انتشر في كامل أنحاء العالم يتحول إلى جائحة. ويعرف الوباء في قانون مكافحة الأمراض السارية لدولة الإمارات العربية المتحدة بأنه طائفة صحية تتمثل في ظهور حالات من مرض سارٍ بين مجموعة من الناس في منطقة جغرافية محددة خلال فترة زمنية محددة، بزيادة واضحة عن المتوقع الطبيعي مقارنة بفترة ماثلة للفترة السابقة في ذات البقعة والزمن لذات المنطقة وتسبب قلقا على المستوى الوطني.

أما مصطلح الجائحة "Pandémie"^[10] فيعرف من الناحية اللغوية بأنه بلية، تهلكة، داهية، سنة جائحة: سنة جذبة غرباء قاحلة^[11] أما من الناحية الفقهية فقد عرفه المذهب المالكي بأنه ما لا يستطيع دفعه ولو علم به، كسماوي وجيش، قال ابن القاسم: كل ما أصاب الثمر من الجراد والريح والنار والغرق والبرد والمطر والظير الغالب والدود وعفن الثمرة في الشجرة والسموم وكذلك الجيش يمر بالنخل فيأخذ ثمرته فذلك جائحة^[12] وعرفه الشافعي بقوله: الجائحة من المصائب كلها من السماء أو من اللآدميين وعرفه الحنابلة بأنه كل آفة لا صنع للآدميين فيها كالريح والبرد والجراد والعطش^[13] أما من الناحية الاصطلاحية فتعرف الجائحة بأنها انتشار وباء أو أمراض معدية بين البشر في إقليم كالقارة مثلا، أو قد يتسع لتضم كافة أرجاء العالم، ويسمى الانتشار الواسع لمرض ما بين الحيوانات (الجارفة)، والمرض لا يعتبر وباء لمجرد انتشاره أو قتله الكثير من البشر، بل يجب أن يكون معديا فالسرطان -مثلا- لا يعتبر وباء^[14] ويصبح الوباء جائحة عندما ينتشر على نطاق يتجاوز الحدود الدولية.

وتعرف منظمة الصحة العالمية الجائحة بأنها وباء يحصل على مستوى عالمي أو على نطاق منطقة واسعة جدا فيعبر حدود عدة بلدان ويصيب عدد كبير من الناس عادة^[15] وتعرفها في وثيقة أخرى بأنها انتشار مرض جديد في جميع أنحاء العالم، وتشكل جوائح الأنفلونزا أحداثا يتعذر التنبؤ بها ولكنها متكررة، ولها تأثير بالغ على الصحة والمجتمعات والاقتصاديات في جميع أنحاء العالم^[16] وفي مؤتمر افتراضي عقد في مايو 2009 حول جائحة الأنفلونزا قالت - مساعدة المدير العام للأمن الصحي والبيئة في المنظمة الصحية العالمية- د. كيجي فوكودا: الجائحة هي تفشي عالمي والتفشي يعني انتشار العامل المرضي^[17] ويضيف المختص في علم الأمراض المعدية في مركز سانت جون الصحي في سانتا مونيكا بكاليفورنيا "أندريس روميرو" أن الجائحة تؤثر على عدد كبير من الأفراد وعادة ما تكون بسبب فيروس جديد غير مألوف بالنسبة للأجسام المضيفة مما يزيد من خطورة الوضع، والجوائح عادة ما تكون سببا لحدوث المشاكل المجتمعية والأمنية بالإضافة للخسائر الاقتصادية والتسبب في كثير من الوفيات^[18].

وفي 11 مارس 2020 أكدت منظمة الصحة العالمية على لسان مديرها العام (تيدروس أدهانوم غيبريسوس)^[19] أنها باتت تصنف تفشي فيروس كورونا المستجد كجائحة وذلك منذ شهر ديسمبر 2019 وأن المنظمة ستستخدم هذا المصطلح نظرا لسرعة تفشي العدوى واتساع نطاقها. وحسب موقعها الرسمي فقد تم التعريف بفيروس المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس كوف²) الذي يشار إليه بـ (NCovi-2019) ويعرف أيضا باسم فيروس ووهان وبفيروس الالتهاب الرئوي في سوق ووهان، وفيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التاجية التي تسبب للبشر أمراضا تنفسية تتراوح في حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى أعراض أشد وخامة، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة هي التي تسبب مرض الفيروس التاجي لسنة 2019 ويمكنها أن تسبب الالتهاب الرئوي ومتلازمة الجهاز التنفسي الحادة^[20].

كوفيد-19 مرض تنفسي حاد مرتبط بفيروس كورونا المستجد ويعرف أيضا باسم مرض الفيروس التاجي 2019 وهو مرض معد تنفسي إنثاني^[21] حيواني المنشأ (الخفاش) يسببه فيروس مستجد تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، وهو مرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس كوف²)، ولم يكن هناك أي علم بوجوده وبما يسببه للإنسان إلا بعد تفشيته لأول مرة في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر 2019 وقد تحول كوفيد-19 إلى جائحة تؤثر

على جميع أنحاء العالم أسوء تأثير^[22] ويطلق عليه اختصارا مصطلح كوفيد-19 ويتكون من أربعة أجزاء هي: CO-19-D-VI؛ فالجزء الأول (CO) يرمز إلى أول حرفين من كلمة كورونا (CORONA) والجزء الثاني (VI) فهو يرمز إلى أول حرفين من كلمة فيروس (VIRUS) أما الجزء الثالث (D) فهو يرمز إلى الحرف الأول من كلمة مرض باللغة الإنجليزية (DISEASE) أما الجزء الرابع (19) فهو يرمز للسنة التي اكتشف فيها لأول مرة هذا الفيروس المستجد وكان ذلك بمدينة ووهان الصينية في شهر ديسمبر من سنة 2019 ومنه المصطلح يعبر عن المعنى التالي: (CORONA-2019 VIRUS DISEASE) أي: مرض فيروس كورونا-2019.

ويظهر على الأشخاص المصابين بكوفيد-19 مجموعة كبيرة من الأعراض بدءا من الأعراض الخفيفة إلى الشديدة التي قد تؤدي إلى الموت، وتظهر خلال فترة حضانة المرض الممتدة من اليوم الأول للإصابة بالعدوى إلى يوم بدأ ظهور أعراض المرض، وتتراوح معظم تقديرات هذه الفترة ما بين يوم واحد إلى 14 يوم وأهم حمى أو قشعريرة، سعال، ضيق أو صعوبة في التنفس أو ضغط مستمر في الصدر، إعياء وعدم القدرة على الاستيقاظ، آلام في العضلات أو في الجسم كله، صداع الرأس، فقدان حاستي الشم والتذوق، التهاب الحلق، احتقان أو سيلان الأنف، الغثيان، إسهال حاد^[23] وقد يكمن العامل الممرض في الجسم دون أن تظهر عليه أعراض المرض.

وباستقراء ما يحدثه فيروس كورونا المستجد بات من الواضح أنه يتسبب في إصابة البشر بمرض تنفسي إنثاني حيواني المنشأ معددي وبائي، تتدرج آثاره من مجرد أعراض خفيفة للأنفلونزا الموسمية إلى الإصابة بالتهاب رئوي حاد وضيق في التنفس (المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة) والتي قد تكون مميتة. لذلك فقد فرضت منظمة الصحة العالمية ومن ورائها مختلف التشريعات الوطنية على الجهات المعنية بالرعاية الصحية، أن تتعامل بكل صرامة في النهج الذي ستتبعه لمواجهة سرعة تفشي واتساع نطاق هذه العدوى الفيروسية، حماية للمجتمع من مختلف الأضرار التي قد تخلفها الجائحة. ومن هذا المنطلق فقد أقرت مختلف التشريعات الوطنية تدابير وقائية وأخرى عقابية في تعاملها مع سلوك تعريض الغير لخطر نقل العدوى المرضية المتسبب فيها فيروس كورونا المستجد، فقد فرضت التزامات صحية وتدابير وقائية على كل شخص غير مصاب أو مصاب أو حامل العامل الممرض أو مشتبه بإصابته أو مخالط لشخص مصاب، يجب التقيد بها والعمل بموجبها وإلا كان عرضة للمساءلة القانونية.

الفرع الثاني: طرق انتقال الإصابة بعدوى كوفيد-19

كوفيد-19 مرض مستجد وكثيرا من تفاصيل انتقاله ما تزال قيد التحقيق والفحص، إلا أنه لوحظ انتقاله بسرعة وبسهولة وباستدامة مع تقدم الوقت عندما يتفاعل الناس مع بعضهم البعض عن قرب (أقل من 1م) بالاتصال الجسدي المباشر بالمصافحة مثلا، مقارنة بفيروس الأنفلونزا الموسمية^[24] ويُعتقد أن هذا الفيروس ينتقل بشكل رئيسي عبر الرذاذ التنفسي الصغير الناتج أثناء السعال أو العطس أو التكلم، إذ يستقر هذا الرذاذ الملوث بالفيروس على الآخرين الذين يستنشقونه مباشرة، وهو ثقيل الوزن نسبيا فلا ينتقل إلى مسافات بعيدة عبر الهواء وإنما يسقط سريعا على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص مثل الطاوات ومقابض الأبواب، التي قد يلمسها الناس فيصابوا بالعدوى عند مس العين أو الأنف أو الفم^[25] ولذلك فمن المهم المواظبة على غسل اليدين بالماء والصابون أو تنظيفهما بمطهر كحولي والحفاظ على التباعد الجسدي بين الأشخاص، وعندما يستقر الرذاذ الملوث على الأرضيات والأسطح

يمكن له أن يظل معديا ولو بنسبة أقل شيوعا، وتنخفض كمية الفيروسات النشطة على الأرضيات والأسطح بمرور الوقت حتى تصبح عاجزة عن التسبب بالعدوى، ويمكن كشفها لمدة تصل إلى 4 ساعات على الأسطح النحاسية ولغاية يوم واحد على الورق المقوى وحتى ثلاثة أيام على البلاستيك والفلوئيد المقاوم للصدأ^[26] ومن الممكن أن ينقل الشخص المصاب العدوى إلى الغير طيلة يومين قبل أن تبدأ الأعراض بالظهور أو مع ظهور أعراض أولية خفيفة وغير مقلقة، وأكثر ما يكون الشخص عدوئية هو عند ظهور الأعراض الأولى ويبقى معديا لمدة 10 أيام على الأقل، وإذا كان بدون أعراض فمن الممكن أن يظل معديا لمدة 10 أيام على الأقل بعد اختبار إيجابي للمرض^[27] وتقدر فترة الحضانة أي الوقت بين ظهور الأعراض والتعرض للإصابة ما بين يوم واحد إلى 14 يوما^[28].

الفرع الثالث: التدابير الأساسية الصحية للوقاية من عدوى كوفيد-19.

تطمح التدابير الصحية للوقاية من جائحة كوفيد-19 إلى خفض ذروة الجائحة وتسطيح منحناها، مما يساعد على إبطاء انتشار العدوى، الأمر الذي يسمح بحصول المصابين على العناية الصحية اللازمة ويوفر وقتا أكبر لتطوير لقاح أو علاج نوعي، وأفضل طريقة للوقاية من هذا المرض هي تجنب التعرض إليه، إذ توصي مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها (CDC) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) باتباع توصيات وقائية لإبطاء انتقال الفيروس، كما تنصح مقدمي الرعاية الصحية باتخاذ الاحتياطات القياسية واحتياطات التماس^[29] ومن أهمها نجد^[30] الحرص على نظافة اليدين والجهاز التنفسي باستمرار، تنظيف وتطهير الأسطح التي يتم لمسها بشكل متكرر^[31] ضرورة تثقيف الشخص لنفسه وتقصي المعلومة الصحيحة حول المرض من مصدر موثوق مثل المؤسسات والمراكز الصحية المحلية وعدم الانجرار نحو الوصفات الطبية غير المعتمدة، تجنب أو تأجيل السفر، الابتعاد عن الأماكن التي من المحتمل أن يكون فيها مصابين أو مخالطين أو مشتبه في إصابتهم، الكشف الفوري إذا ظهرت على الشخص الأعراض الأولية للمرض، عدم الهلع والخوف بل أخذ الحيطة والحذر، ضرورة الحوار العائلي حول تطورات المرض وسبل الوقاية منه، التباعد الجسدي بمسافة أمان تقدر 1م على الأقل، أن يلزم المصاب بيته ولا يخرج منه لأي سبب مع تخصيص أدوات للاستعمال الشخصي (ملعقة، منشفة) بشكل طوعي أو قصري بتوصية من مقدم الرعاية الصحية، أن يعزل الشخص نفسه في حالة خالط شخص مصاب أو مشتبه في إصابته رغم عدم ظهور أي أعراض عليه، التأكد من ممارسة النظافة التنفسية باستعمال الكمامة عند التفاعل مع الغير والمندبل عند العطس أو السعال والتخلص منها على الفور في صندوق قمامة مغلق وغسل اليدين مباشرة، وعند تحية الغير (التلويح الإيماء، الإنحاء) وتجنب مخالطة الغير أو ملامسة أي شي غير مطهر، واستخدام الكمامات الطبية وأقنعة التنفس من نوع (FFP/ N95) أو ما يكافئهما^[32] وإذا ظهرت على الشخص أعراض شديدة للمرض يلتمس الرعاية الصحية.

ويمكن تشخيص الإصابة بمرض كوفيد-19 باستخدام اختبار يعرف بتفاعل البوليميرا المتسلسل للنسخ العكسي للإفرازات (RT-PCR)، وفي هذا الاختبار تؤخذ مسحات بعود استخراج قطني من الجهاز التنفسي العلوي للإنسان (الحلق، الفم، الأنف) فإذا ثبت وجود العامل الوراثي للفيروس فإن صاحب العينة حامل للمرض، وتكون النتائج متاحة في غضون بضع ساعات^[33] أو بالتصوير المقطعي المحسوب للصدر، كما يمكن استخدام اختبارات الدم الجديدة للأجسام المضادة التي تظهر الحجم الحقيقي للفيروس، وفي 18 مارس 2020 طور علماء من جامعة ليلند

ستانفورد جونيور بكاليفورنيا (الو.م.أ) اختبارا للكشف عن الإصابة في نصف ساعة وإلى حد الآن الأبحاث متواصلة قصد توفير اختبار يسمح بالتأكد من إصابة الشخص أو خلوه من هذا الفيروس القاتل بسرعة أكبر^[34].

المطلب الثاني: التكييف القانوني لسلوك تعريض الغير لخطر نقل عدوى كوفيد-19.

إن جريمة تعريض الغير للخطر منصوص عليها في ق ع ف في المادة 1-223 منذ سنة 1992 إلا أن مفهومها لا يزال لحد الآن غير محدد، فهل المشرع الفرنسي أراد حقيقة منع هذا النوع من السلوك أم أراد تجريمه والمعاقبة عليه، وما موقفه في ظل الجدل الفقهي حول الطبيعة العمدية لجريمة تعريض الغير لخطر نقل عدوى كوفيد-19.

الفرع الأول: تعريف تعريض الغير للخطر.

تأكيدا على أن دور القانون لا يقتصر فقط على تدخله بعد وقوع الجريمة لحماية الحقوق ومعاقبة الجناة، بل يتعداه إلى إمكانية تدخله في المرحلة التي تسبق وقوع الجريمة وتحقيق الضرر، وقد بادر المشرع الجنائي الفرنسي باستحداث نص يجرم فيه السلوك الخاطئ الذي يعرض الغير للخطر، ويمكن لنا تعريف سلوك تعريض الغير للخطر بأنه تلك الحالة التي يكتفي فيها المشرع بأن يرتب على السلوك الإجرامي خطر على الحق أو المصلحة محمل الحماية الجنائية، وذلك دون استلزام الإضرار الفعلي أو النتيجة الإجرامية^[35] وقد ذهب تجاه من الفقه الجنائي في تعريف جريمة الخطر بأنها تلك التي يترتب على السلوك فيها مجرد احتمال العدوان على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، ويطلق مصطلح "جريمة الخطر" عندما تتمثل النتيجة القانونية المترتبة عن السلوك الإجرامي في مجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر، سواء ترتبت عن هذا نتيجة مادية أم لا، ويراد بالخطر الضرر المحتمل الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم^[36]. وعليه يمكن القول أن السلوك الخاطئ الذي يترتب عليه تعريض الغير لخطر نقل عدوى كوفيد-19 يشكل خطرا يهدد الحق في الصحة والسلامة الجسدية الذي يحميه القانون دون استلزام حدوث الإضرار الفعلي أو النتيجة الإجرامية، وهذا ما يجعل هذا السلوك الخاطئ يدخل في نطاق تطبيق جريمة تعريض الغير للخطر، وعادة ما تتمثل الوظيفة الأساسية للقانون الجنائي في معاقبة الأفعال المحظورة التي تضر بالحقوق والمصالح، وفي هذا المعنى يجب أن يكون الحضر هو الأصل في التشريع الجنائي في حين نجد أن المادة 1-223 من ق ع ف لا تعكس هذه الوظيفة بل تحرص على تكريس إرادة التجريم الوقائي.

الفرع الثاني: الطبيعة العمدية لجريمة تعريض الغير لخطر نقل عدوى كوفيد-19.

إن استحداث جريمة تعريض الغير للخطر في القانون الفرنسي كان استجابة لإرادة القضاء لاحتواء الأخطار الناجمة عن حوادث المرور والعمل مع التركيز على إمكانية الوقاية منها، وفي هذا الصدد فقد أوضحت الندوة الدولية لعام 1969 أن هناك مصلحة ثلاثية الأبعاد في مسألة تجريم سلوك تعريض الغير للخطر، فالأولى يتمثل في أن التجريم يسمح بمعاقبة أي سلوك خطر بدون أن تنجم عنه أضرار للغير، والثانية تتمثل في التأكيد على منع كل سلوك خطير، أما الثالثة فتتمثل في أن تجريم هذا السلوك يستجيب للقلق الكبير والتحذيرات المتواصلة من السلوكيات الانانية لبعض الأفراد التي تهدد الحياة الاجتماعية^[37] كما أن هذا يوسع من مهمة القانون الجنائي فهو لا يقوم بتحديد ومعاقبة التصرفات المخالفة للقيم الاجتماعية، بل يلعب دورا وقائيا لردع مثل هذه السلوكيات الاجتماعية الخطيرة كلما كان ذلك ممكنا، وعليه فقد تم تجريم تعريض الغير للخطر في نطاق الوقاية من السلوكيات الخطيرة.

وقد أظهر وزير العدل الفرنسي في ذلك الوقت رغبة المشرع في إظهار الإرادة التربوية باعتماد المادة 1-223 من ق ع ف (في هدف تربوي للوقاية والردع نريد أن يفهم كل شخص أنه يمكن إدانته حتى ولو لم يكن هناك ضحية، وذلك وببساطة لأنه أخذ المخاطرة عمدا^[38] وإلى حد الآن لم يتوصل الفقه بشكل دقيق إلى تحديد مكانة الخطر في نطاق الأخطاء جنائية، وهذا ما أحدث جدالا فقهيًا حول الطبيعة القانونية للجريمة، ويتمحور هذا الجدل حول ما إذا كانت عمدية أم غير عمدية، فهذه الجريمة تهدف في المقام الأول إلى منع التحقق الفعلي للضرر الذي ينتج عن سلوك إرادي اجتماعي خاطئ، وفي المقام الثاني إلى تجريم الشخص على فكرة الأخذ بالمخاطرة عمدا وإدانته حتى ولو لم يكن هناك ضحية، وقد اعتبرها الفقه الحديث من الجرائم العمدية.

في جريمة تعريض الغير لخطر نقل عدوى كوفيد-19 حتى وإن أخلّ الشخص بواجب الالتزام بمبدأ الحيطة والسلامة، فهو أكيد لا يريد أن يلحق الضرر بالغير، وإن اتجهت إرادته إلى مخالفة قانون أو التزام عن عمد، بمعنى أن معرفة سبب الحادث في ظل واجب الالتزام بمبدأ الحيطة والسلامة يجعل الشخص يدرك بالضرورة أن سلوكه يعرض الغير لخطر نقل العدوى، وبالتالي فإن الطبيعة العمدية للجريمة لا شك فيها، بالرغم من أن الفقه مازال في خلاف حول هذا الموضوع^[39] ويعتقد (Geneviève Giudicelli-Delage) أن النية تتفق مع الإرادة تجاه تحقيق النتيجة في حين أن النتيجة ليست دائما ما يريده الشخص حتى في الجرائم العمدية، كما يجب أن يكون على علم بأنه يخل بالالتزام ما وأن سلوكه غير قانوني، وبالتالي لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون أو بالالتزام ما، وتبرير الإخلال لنقض الجانب أعمدي للجريمة، إذ لا يمكن تصور الإخلال بالالتزام بدون قصد^[40] أما بالنسبة ل (Yves Mayaud) فإن توافر النية ليس ضروريا دائما لأنها جريمة تتكون بشكل مستقل عن النية الداخلية للشخص، فالجريمة بهذا المعنى هي مخالفة متعمدة للالتزام بمبدأ الحيطة والسلامة بكل وعي وإدراك، فهو يربط الإخلال أعمدي بالالتزام بالوعي والإدراك وليس بالنية والقصد، فالخطأ أعمدي ما هو إلا سلوك التصرف بإهمال وإدراك المخاطر التي تحقق بهذا السلوك الاجتماعي^[41].

إن هذه الجريمة شكلية تتكون بشكل مستقل عن النتيجة التي يمكن أن تتحقق فعليا، فقط إرادة الشخص هي التي تدرك تجاهل الالتزام والإخلال به، فالخطأ هنا يكون إراديا (الإخلال أعمدي) ولكنه يقود إلى جريمة غير عمدية، أما من حيث المبدأ فتكون الجريمة عمدية عندما يتوافر القصد في ارتكابها وهنا نجد المادة 1-223 من ق ع ف تنص على أن يكون الإخلال بالالتزام عمدا وهذا يجعلها من الجرائم العمدية، وعلينا الرجوع إلى الفقه لمعرفة ما إذا كان ينبغي إثبات الخطأ أو افتراضه^[42] ويرى جانب آخر من الفقه من أمثال (Michèle-Laure Rassat) أن هذه الجريمة لها طبيعة خاصة تتراوح بين العمدية وغير العمدية، فتكون غير عمدية فيما إذا لم يترتب عنها ضرر للغير، وتكون عمدية فيما إذا تترتب عنها ضرر مادي جسيم للغير، وهذا ما يوضح عدم قابلية تطبيق المادة 1-223 من ق ع ف، بينما أكدت محكمة النقض الفرنسية الطابع أعمدي للجريمة، فقضاتها يجردون أن الضرر ناتج عن الطبيعة العمدية الواضحة للإخلال بالالتزام خاص^[43] وحسب الفقه الألماني في القرن 19 فإن اللحظة النفسية التي يتشكل فيها الخطأ في نية الشخص فإنه يفترض أن تدرك إرادته ذلك الخطأ، فالكل مرتبط ببعضه البعض، وبمجرد أن يدرك

الشخص أنه يخل بالتزام أو ينتهك قاعدة قانونية ومع ذلك يصبر ويستمر في القيام بذلك، فهذا يدل على أن لديه إرادة الإخلال بالالتزام وانتهاك القانون، وهذا ما يؤكد تعمد ارتكاب الخطأ ووجود القصد الجنائي لديه^[44] من خلال ما سبق ذكره، يتبين لنا أنه في هذه الجريمة يقوم الشخص بتعريض الغير للخطر بإخلاله العمدي بمبدأ التزام الحيطة والسلامة وبالتالي يكون هناك تصور ذهني واضح لهذا الخطر الفوري وليس للضرر الاحتمالي الذي قد لا يتحقق، وليكون هناك قصد عام يكفي بل يجب أن يكون الجاني على علم بأنه يقوم بارتكاب فعل مجرم في القانون وهو بذلك يخالفه، وهنا يؤخذ بعين الاعتبار سلوك الشخص دون النتيجة التي عادة ما لا يرغب في تحقيقها، وهذا يعني أنها ليست شرطا لقيام هذه الجريمة، فالقصد العام لا يتضمن بالضرورة تعمد تحقق الضرر^[45] وهنا نذكر أن هذه الجريمة لا تشترط تحقق النتيجة لقيامها وباستقراء مواد قانون العقوبات الفرنسي الجديد نجد أنه يصنف سلوك تعريض الغير للخطر إلى صنفين؛ من جهة يصنفه على أساس أنه ظرف مشدد وذلك بالنظر إلى الحالة المذكورة في نص المادة 3-121 منه وأيضا في المواد 6-221 و 19-222 و 20-222 التي تعكس وجود القصد الاحتمالي في هذه الجريمة، ومن جهة أخرى فهو يصنفه على أساس أنه جريمة مستقلة تفترض وجود القصد العام، ولذلك سيكون من المناسب إعادة التفكير مستقبلا في ضبط مفهوم تعريض الغير للخطر حتى لا يكون هناك كل هذا التجاذب في الرأي حول مسألة تحديد مفهوم هذه الجريمة خصوصا وأن العناصر الأخرى المكونة لها قد أعطت هي الأخرى فرصة لذلك.

المطلب الثالث: العناصر المكونة لجريمة تعريض الغير لخطر نقل عدوى كوفيد-19

إن هذه الجريمة لا تقوم إلا بتحقيق شرط مسبق، وتوافر ركنيها أساسيين المادي والمعنوي.

الفرع الأول: الشرط المسبق للجريمة

وحتى تقوم جريمة تعريض الغير لخطر نقل عدوى كوفيد-19 لابد من توافر شرط مسبق للجريمة يتمثل في مخالفة واضحة وعمدية للالتزام خاص بالحيطة أو السلامة يتعلق بأحد التدابير الوقائية المقررة بواسطة قانون أو تنظيم. ويتميز هذا الالتزام بطبيعة خاصة يمكن توضيحها من خلال التطرق إلى أهم خصائصه وإلى مصدر وجوده وتقريره، فمن حيث خصائصه فهو التزام محدد وخاص، فلا عقوبة إلا في حالة مخالفة التزام خاص بالحيطة أو السلامة، وحسب (Marc Puech) فإن إقرار عقوبة عند مخالفة التزام خاص يرجع دائما إلى العقوبة المقررة عند مخالفة التزام عام التي يحددها القاضي في قضية ما، فالعقوبة لا تكون على مخالفة التزام خاص ولكن على مخالفة خاصة للالتزام عام^[46] ومثال ذلك التزام الشخص بالسلوك الاجتماعي السوي الذي لا يهدد مصالح وحقوق الغير التي يحميها القانون هو التزام عام، ويجعله المشرع التزاما خاصا ومحددا عندما يقر التزاما خاصا بتطبيق التباعد الجسدي أو بارتداء القناع الواقي. وحسب رأي (Chantal Russo) فإن الالتزام المحدد ليس بالضرورة التزاما خاصا ولا ينبغي الخلط بين الشكلية والمحتوى، فإذا ما ورد التزام محدد في محتوى قرار إداري فهذا لا يعني بالضرورة أنه التزام خاص^[47] ويرجع التمييز بين الالتزام العام والالتزام الخاص من الناحية العملية إلى أن كل واحد منهما يشترط وجود معايير محددة وإلى سلوك معين، فمثلا القانون يمنع مخالطة المصاب بعدوى كوفيد-19 إلا أنه لا يدين أي شخص بتهمة الإخلال بهذا الالتزام في حالة الرعاية الصحية، ولكن تكون الإدانة عندما يخالف عند الزيارة، ومع ذلك يمكن مخالفة الالتزام الخاص عن

طريق الإهمال على عكس ما كان يعتقد البعض وخاصة بعد دخول قانون العقوبات الفرنسي الجديد حيز التطبيق، وعلى هذا النحو نميز بين المخالفة بواسطة ارتكاب الفعل المجرم والمخالفة بواسطة الإهمال.^[48]

أما الخاصية الثانية فهي أن يكون التزاما بالحيطة أو بالسلامة؛ ومبدأ الحيطة منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريوديجانيرو لسنة 1992 حول البيئة والتنمية، وضمن أغلب الاتفاقيات الموقعة بمناسبة أو بعد انعقاد مؤتمر الأرض، فالضرر الذي يسعى مبدأ الحيطة إلى منع وقوعه هو ضرر يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره على البيئة إذا ما وقع^[49] وقد استعمل هذا المبدأ في مجال المخاطر الصحية في العديد من القضايا الدولية وأهمها قضية الدم الملوث في فرنسا سنة 1987 حيث تم توزيع دم ملوث بالسيدا على بعض المستشفيات مما أدى إلى إصابة العديد من المرضى بهذا الفيروس، وعلى إثرها تم التطبيق الفوري للمبدأ في المجال الطبي، وكان الإجماع على إخضاع جميع مجالات المسؤولية الطبية لهذا المبدأ بما في ذلك المسؤولية المدنية.

في الحقيقة لا يوجد تعريف محدد لمبدأ الحيطة، إلا أنه يمكن التعبير عن الفكرة العامة للمبدأ كما يلي: يجب اتخاذ تدابير عندما يكون هناك سبب كاف للاعتقاد بأن أي نشاط أو منتج سوف يسبب أضراراً جسيمة، والتي لا رجعة فيها على الصحة أو البيئة قد تكون هذه التدابير لخفض ووقف النشاط، إذا كان نشاط ما، أو لمنع منتج، من دون الحاجة إلى إنشاء دليل قاطع رسمياً إلى وجود علاقة سببية بين هذا النشاط أو المنتج والعواقب الوخيمة^[50] كما يعرفه قانون بارنيه لعام 1995 على أن غياب اليقين العلمي وبالنظر إلى المعرفة العلمية والتقنية المتاحة لا ينبغي أن تؤخر اعتماد معايير فعالة ومتناسبة لمنع حدوث ضرر خطير ولا رجعة فيه للبيئة بتكلفة مقبولة اقتصادياً، وعندما تكون الأنشطة البشرية تسبب ضرراً غير مقبول أخلاقياً تتخذ الإجراءات اللازمة لتجنب وتقليل هذه الأضرار^[51] وحسب (Marc Puech) يعرف الالتزام بالحيطة على أنه اعتماد الشخص موقفاً إيجابياً يتبصر من خلاله بالعواقب التي قد تترتب عن أفعاله، ويعرف الالتزام بالسلامة على أنه التزام الشخص بحظر الإضرار بحياة الأشخاص أو بسلامتهم فهو ليس مجرد عدم الامتثال لمبدأ الحيطة، لهذا السبب فإن إلقاء كيس القمامة على الطريق قبل مرور السيارات لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يشكل جريمة، لأنه لا يوجد أي التزام خاص يجعل من هذا السلوك سبباً في حدوث جريمة^[52] وبالنسبة لـ (Russo Chantal) فإنه يجب أن يكون هدف هذا الالتزام هو حماية سلامة الأشخاص، لأنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين مخالفة هذا الالتزام وتعرض الغير للخطر حتى يتكون الركن المادي للجريمة^[53] والنصوص القانونية لا تعاقب على جميع السلوكيات التي قد تعرض حياة الغير لخطر نقل عدوى كوفيد-19 ومثال ذلك الأشخاص الذين يدخلوا إلى مستشفى غير مزود بلافتات تحذيرية بضرورة ارتداء القناع الواقي أو تمنع دخولهم بالمطلق، وبالطبع في مثل هذه الحالة فإن الشرط المسبق للجريمة غير متكون لأنه لا توجد مخالفة لأي التزام خاص .

أما بالنسبة لمصدر الالتزام فيجب أن يكون مقرراً بواسطة قانون أو تنظيم^[54] فقط الالتزامات التي يكون مصدرها القانون أو اللائحة هي التي تدخل في نطاق تطبيق الجريمة، ومفهوم القانون لا يطرح أي تساؤل أو صعوبة في فهمه فكل القوانين العادية معنية بذلك^[55] أما اللائحة أو التشريع الفرعي فهي نوعان؛ اللائحة التنفيذية وتبين كيفية تنفيذ القانون الذي سنته السلطة التشريعية، واللائحة التنظيمية المستقلة التي تختص بإصدارها السلطة التنفيذية^[56] وتتضمن عقوبات على مخالفتها ومنها لوائح الضبط أو البوليس وهي تتضمن القواعد اللازمة للمحافظة على الأمن والهدوء

والصحة العامة كلوائح تنظيم المرور ومراقبة الأغذية^[57] وبمفهوم أوسع يمكن أن يشمل المصطلح لوائح الضبط أو البوليس الصادرة عن الوزير الأول وبعض القرارات الوزارية أو الولائية أو البلدية الضرورية للوقاية من انتقال عدوى كوفيد-19 إلى الغير.

إن المادة 1-223 من ق ع ف واضحة فهي تعاقب بالحبس سنة كاملة وبغرامة عن المخالفة العمدية للالتزام الخاص بالحديقة أو بالسلامة الذي يفرض بواسطة قانون أو لائحة، كما أن النص المقرر للالتزام لا يجب أن يكون شخصيا أو يتضمن قواعد مهنية أو أخلاقية غير معتمدة من قبل السلطة التنظيمية. وعليه فإن كل مخالفة واضحة للقوانين أو اللوائح التي من شأنها وقاية الغير من خطر نقل عدوى كوفيد-19 تدخل في نطاق تطبيق الجريمة.

كما أن القانون لا يعاقب على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو بعمل، وتكون الصفة المادية للجريمة إما عملا إيجابيا أو سلبيا^[58] وتظهر الصفة المادية لمخالفة تعريض الغير لخطر نقل عدوى كوفيد-19 من خلال ملاحظة أن الالتزام المقرر بواسطة قانون أو لائحة لم يتم احترامه من قبل الشخص مهما كان الشكل الذي يتخذه سلوك عدم الاحترام، فقد يكون بسلوك إيجابي يتمثل في المخالفة العمدية للالتزام أو بسلوك سلبي عن طريق الخطأ في تطبيق الالتزام بسبب عدم الحديقة أو الإهمال، فمثلا عدم تطبيق التباعد الجسدي في الأماكن العمومية يعتبر مخالفة بالامتناع عن احترام الالتزام الخاص بالسلامة الصحية للأفراد. وتعرف المخالفة على أنها ذلك الفعل الذي يعاقب عليه القانون^[59] وليس كل مخالفة للالتزام تدخل في نطاق جريمة تعريض الغير لخطر نقل عدوى كوفيد-19 بل يجب أن يكون موضوعها التدخل غير المتعمد في السلامة الجسدية للغير، لأنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين مخالفة الالتزام وتعريض الغير للخطر حتى يتكون الركن المادي للجريمة، وعلى الشخص واجب إتباع هذا الالتزام. أما بالنسبة لنتيجة هذه المخالفة فإنه ليس من الضروري أن يترتب عن هذا الفعل نتيجة مضرّة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء، فإذا تحققت النتيجة نكون بصدد الجريمة التامة وإذا لم تتحقق نكون بصدد الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة، والأصل في القانون الجزائي أن الشروع في ارتكاب الجريمة معاقب عليه^[60] أما في جريمة تعريض الغير لخطر نقل عدوى كوفيد-19 تظهر نتيجة المخالفة الواضحة والعمدية للالتزام خاص بالحديقة أو السلامة المقرر بواسطة قانون أو لائحة، في تعريض الغير مباشرة إلى خطر فوري بالإصابة بفيروس التلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس كوف²) من طبيعته التسبب في موت المصاب.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة

في جريمة تعريض الغير للخطر لا تشترط تحقق النتيجة الإجرامية وإنما مجرد وجود حالة تعريض الغير للخطر وهو الأساس الذي تقوم عليه الجريمة، ولكن حتى في حالة تحقق النتيجة الإجرامية لا يستبعد وقوع هذه الجريمة وبالتالي تطبيق أحكام نص المادة 1-223 من ق ع ف كما لا يكفي مجرد مخالفة الالتزام الخاص بالحديقة والسلامة المفروض بمقتضى القانون أو اللوائح، بل يلزم لقيام هذه الجريمة أن ينتج عن هذه المخالفة تعريض الغير لخطر فوري بالموت أو الإصابة بجروح من طبيعتها التسبب في فقد أو بتر أحد الأعضاء أو في عاهة مستديمة^[61] فالجريمة تقوم على أساس التعريض للخطر وليس تحقق نتيجة الإجرامية لذلك الخطر. والتعريض للخطر يجب أن يستهدف الغير بطريقة مباشرة وهذا يستوجب عدم وجود وسيط في سلسلة السببية وعدم انقطاعها، إذ يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين

مخالفة التزام خاص بالحديقة أو بالسلامة والخطر المحتمل وقوعه أي عدم وجود حائل لا مكاني ولا زماني بين التعرض للخطر والغير المعرض له، وبهذا فالمادة تستبعد تجريم التعريض للخطر بطريقة غير المباشرة. ويقصد بالغير كل شخص طبيعي من العامة فلا يشترط أن يكون شخصا معروفاً أو محدداً بل أي شخص طبيعي صادف تواجد مكان وزمان ارتكاب الشخص للسلوك الخاطيء المخالف للالتزام المنصوص عليه قانوناً. وفي كثير من الحالات قد يرتكب الشخص سلوكيات خطيرة للغاية دون اقتضاء تواجد الغير، وبسبب الصدفة البحتة يمكن أن تتحقق الجريمة حتى ولو لم يتعرض أي شخص للخطر بشكل ملموس^[62]

أما بالنسبة للخطر فقد أكدت المادة على أن يكون فوراً أي قائماً حالة تعريض الغير له، مما يتطلب تزامن ارتكاب السلوك الخاطيء المخالف للالتزام الخاص والخطر الذي يتعرض له الغير، كما أنه خطر محتمل الوقوع وليس مؤكداً فالنتيجة ليست المؤكدة، وعليه يمكن القول أنه في جريمة تعريض الغير لخطر نقل عدوى كوفيد-19 لا تشترط تحقق النتيجة الإجرامية وإنما مجرد وجود حالة تعريض الغير للخطر، وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه الجريمة، كما أن مخالفة الالتزام الخاص بالوقاية من العدوى الوبائية المقرر بمقتضى قانون أو لائحة يعرض الغير لخطر مباشر وفوري بانتقال العدوى الوبائية المتسبب فيه فيروس كورونا المستجد إلى الغير مما قد يؤدي إلى موت المصاب

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة

يتحقق الركن المعنوي للجريمة بالمخالفة المتعمدة بشكل واضح للالتزام الخاص بالحديقة أو بالسلامة، وهنا لا بد من توافر عنصرين هما اتجاه إرادة الشخص نحو ارتكاب المخالفة والعلم بالالتزام الخاص بالحديقة أو بالسلامة، وفي كثير من الحالات تتأكد هذه الصفة الإرادية للسلوك بمجرد معرفة ذلك الالتزام الخاص، فنستنتج أن الشخص يعلمه ولم يرد احترامه، ويكفي فقط علم الشخص بسلوكه وبالخطر الذي يشكله على الغير دون اشتراط أن يكون مدرّكاً لجسامة هذا الخطر. وتقع جريمة تعريض الغير للخطر بواسطة السلوك المتمثل في مخالفة التزام خاص بالحديقة أو بالسلامة المقرر بواسطة قانون أو لائحة ويكون هذا السلوك عمدياً ولكن لا يتجه لتحقيق نتيجة إجرامية وإنما يتجه لمجرد مخالفة ذلك الالتزام الخاص، والنية هنا تتجه إلى لقبول المخاطرة المحتملة وليس لقبول النتيجة الإجرامية المحتملة^[63] ومنه يمكن القول أن هذه الجريمة عمدية ذلك أن إرادة الشخص المرتكب للسلوك الخاطيء تتجه نحو المخالفة العمدية للالتزام الخاص بالوقاية من خطر انتقال عدوى كوفيد-19 المقرر بواسطة قانون أو لائحة، دون أن يكون هدفه تحقيق الضرر الفعلي بالغير، فهو يعلمه ولم يرد احترامه، ويكفي فقط علم الشخص بالخطر الذي يشكله سلوكه على الغير دون اشتراط أن يكون مدرّكاً لجسامة هذا الخطر وهذا ما نصت وعاقبت عليها المادة 1-223 من ق ع ف، فهي تعاقب على عدم الحديقة وقبول الجاني للخطر الناجم عن تصرفه بصورة عمدية.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن تعريض الغير لخطر نقل عدوى كوفيد-19.

قد يصعب تحديد هذه الآثار نظراً لتعددّها وتشتت مصادرها فضلاً عن تداخلها، إذ يصعب فصل البعض منها عن الآخر لتكاملها فيما بينها، إلا أنه يبدو أن هناك نوعين منها، الأولى عامة تسبق انتقال العدوى إلى الغير وتظهر في الحجر الصحي وفي تعميم الفحص المختبري وفي إلزامية التلقيح فتكون آثار وقائية حمائية، أما الثانية فهي تدخل

ضمن إجراءات القضاء على كوفيد-19 وتتمثل في العزل الصحي وفي إلزامية العلاج وفي الوقاية أثناء الرعاية الصحية لمريض كوفيد-19 وفي التلقيح، فهي إذن آثار وقائية علاجية.

المطلب الأول: الآثار العامة الوقائية الحمائية

وتظهر في عنصرين أساسيين هما؛ تصنيف هذا المرض الوبائي في قائمة الأمراض المعدية ذات الانتشار الدولي، وفي التدابير القانونية الوقائية الخاصة بمخطر نقل هذه العدوى الوبائية المتسبب فيها فيروس كورونا المستجد.

الفرع الأول: تصنيف كوفيد-19 في قائمة الأمراض المعدية ذات الانتشار الدولي

في 30 يناير 2020 أعلنت منظمة الصحة العالمية أن تفشي فيروس كورونا المستجد المتسبب في كوفيد-19 بات يشكل حالة طوارئ صحية عامة تبعث على القلق، وفي يوم 11 مارس 2020^[64] أكدت المنظمة على لسان مديرها العام (تيدروس أدهانوم غيبريسوس) أنها باتت تصنفه كجائحة وذلك منذ شهر ديسمبر 2019 وأن المنظمة ستستخدم هذا المصطلح لسببين هما؛ سرعة تفشي العدوى واتساع نطاقها، وحسب موقع الرسمي^[65] فقد تم التعريف بفيروس كورونا 2019 والمعروف بفيروس المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس كوف²) وأيضاً تم التعريف بالمرض الذي يتسبب فيه هذا الفيروس المستجد وقد أطلق عليه مسمى (كوفيد-19). وبذلك فقد حرصت معظم دول العالم ومن بينها الكويت على اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الاحترازية اللازمة التي تضمن سلامة المجتمع من انتشار هذا الوباء المستجد، ومن بينها تجريم التسبب بنقل العدوى وتشديد عقوبته، فقد سارع المشرع الكويتي إلى إدراج هذا المرض في جدول الأمراض السارية ثم أضاف نصاً يعاقب كل شخص يتسبب بنقل الأمراض السارية للغير عمداً، وذلك سعياً منه للحد من تفشي هذا الوباء في البلاد. وقد أصدر وزير الصحة قراراً يعتبر الإصابة بفيروس كورونا المستجد من الأمراض السارية والوبائية وتعد من الأمراض المحجوبة التي تخضع لإجراءات عزل المصابين بها أو المشتبه في إصابتهم حسب مقتضيات الصحة العام، ونجده في مادته الثانية يعتبر انتشار فيروس كورونا المستجد (وباء) وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية.^[66] أما في دولة الإمارات العربية المتحدة فبعد تفشي كوفيد-19 في الدولة أدرجت وزارة الصحة هذا المرض في جدول الأمراض السارية المرفق بالقانون بشكل رسمي، وهذا بموجب القرار الوزاري رقم (221) لسنة 2020 بشأن تعديل جدول الأمراض السارية، وبناء على مقتضيات الصحة العامة تقرر مادته الأولى بأن يضاف إلى القسم (أ) من الجدول (1) المرفق بالقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2014 متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (كوفيد-19). وقد تأثرت مملكة البحرين كباقي الدول فالتخذت حزمة من الإجراءات السريعة والحاسمة لمحاولة الحد من أثره على السكان ومجتمع الأعمال فيها فأصدرت وزارة الصحة في 04 فبراير 2020 قرار رقم (12) لسنة 2020 بتحديد الأمراض السارية مبينة تلك الأمراض في ملحق جدول الأمراض السارية المرافق لهذا القرار، الذي يصنف متلازمة الشرق الأوسط التنفسية الحادة كورونا وفيروس كورونا المستجد (2019) في المجموعة (أ). أما في مصر فقد نشرت الجريدة الرسمية قرار وزير الصحة رقم 145 لسنة 2020 بإدراج المرض الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد ضمن الأمراض المعدية المبينة بالجدول رقم 137 لسنة 1958 ويشمل القرار بأن يضاف المرض الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد إلى القسم الأول من جدول الأمراض المعدية الملحق بالقانون رقم 137 لسنة 1958 في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية وتطبق عليه الأحكام

المنصوص عليها في هذا القانون من حيث المراقبة والإجراءات الوقائية والعقوبات الجنائية^[67] أما في تونس فقد صدر أمر حكومي عدد 152 لسنة 2020 مؤرخ في 13 مارس 2020 يتعلق باعتبار الإصابة بفيروس كورونا الجديد "كوفيد-19" من صنف الأمراض السارية المدرجة بالمرفق الملحق بالقانون عدد 71 لسنة 1992 المتعلق بالأمراض السارية، وقد جاء في فصله الأول أنه تعتبر الإصابة بفيروس كورونا الجديد (كوفيد-19) رقم ترتيبه الدولي ر (1701.0) من صنف الأمراض السارية المنصوص عليها بالمرفق الملحق بالقانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية. أما في الجزائر فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ومن خلاله يمكن القول أن الجزائر تصنف كوفيد-19 كمرض وبائي، فقد جاء في مادته الأولى أن المرسوم يهدف إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، وهذا يستلزم اتخاذ كافة التدابير الاحترازية والإجراءات اللازمة لضمان الوقاية من هذا الوباء ومكافحته وحماية صحة الأشخاص والحفاظ عليها في إطار احترام حرية وسلامة حياتهم الخاصة.

وعليه يمكن القول أن فيروس كورونا المستجد المتسبب في كوفيد-19 والذي صنفته منظمة الصحة العالمية في مارس 2020 كجائحة عالمية، جعل مختلف الدول تصنفه في قوانينها الوطنية كمرض وبائي معدي، وهذا يتوافق والرؤية العالمية للوقاية من تفشي هذا الوباء ومكافحته، والأمر يستلزم منا الإطلاع الواسع على مختلف القوانين المتعلقة بالوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها، ذلك أن هذا التصنيف أنتج لنا جملة من الالتزامات هي:

1- إلزام إعلام المصاب بكوفيد-19 بشأن حالته الصحية: إن إعلام الشخص المصاب بمرض معين بشأن حالته الصحية هو إجراء تنص عليه سائر قوانين الصحة العامة لاسيما القانون الجزائري المتعلق بالصحة^[68] إذ لكل شخص الحق في الحماية والوقاية والعلاج والمرافقة التي تتطلبها حالته الصحية، في كل مراحل حياته وفي كل مكان، وقد جاء في مادته 23 أنه يجب إعلام كل شخص بشأن حالته الصحية والعلاج الذي تتطلبه والأخطار التي يتعرض لها، كما يجب أن يتوفر لكل مريض ملف طبي وحيد على المستوى الوطني وهذا لضمان إلمام المريض أو الوصي القانوني عليه بكافة المعلومات المتعلقة بالحالة والوضع الصحي للمريض بشكل وافي وواضح وبلغة مفهومة. وقد نص القانون التونسي المتعلق بالأمراض السارية^[69] في فصله السادس أنه يجب على كل طبيب يشخص أو يعالج مرضا ساريا أو قابلا لأن يكون كذلك أن يعلم المريض بنوع المرض المصاب به وبكل نتائج المحتملة البدنية منها والنفسية، وكذلك بانعكاساته على الحياة المهنية والعائلية والاجتماعية، وأن يبين له أخطار العدوى التي يمكن أن يتسبب فيها أي سلوك لا يحترم التدابير الوقائية المقررة، وأن يعلمه بالواجبات التي تفرضها عليه أحكام هذا القانون وسائر النصوص المتخذة لتطبيقه. وعليه يجب على الجهة الصحية المختصة بالالتزام بواجب الإعلام النزيه بشأن الحالة الصحية للمصاب أو المشتبه في إصابته وذلك لضمان إطلاع المعني أو الوصي القانوني عليه بكافة المعلومات المتعلقة بالحالة والوضع الصحي له وطرق العلاج والمرافقة التي تتطلبها حالته الصحية، بشكل وافي وواضح وبلغة بسيطة ومفهوم، مما يضمن إعلاما مستمرا للمصاب أو المشتبه في إصابته في جميع مراحل تطور حالته المرضية، بكل جوانب هذه العدوى الوبائية المترتبة عنها.

2- إلزام التبليغ بحالات الإصابة المحتملة أو المؤكدة بعدوى كوفيد-19: من أهم النتائج المترتبة عن تصنيف كوفيد-19 في قائمة الأمراض السارية، هي أن يفرض إلزام التبليغ الفوري بحالات الإصابة المحتملة أو المؤكدة بالعدوى الوبائية المتسبب فيها فيروس كورونا المستجد، وقد حددت قوانين الصحة العامة الأشخاص الذين يقع عليهم واجب التبليغ كما بينت الجهة الصحية المختصة التي يتم إبلاغها والأثر المترتب عن عدم التبليغ.

في قانون الصحة الجزائري توجب المادة 39 على كل ممارس طبي التصريح فوراً للمصالح الصحية المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض الواردة في قائمة الأمراض المتنقلة ذات التصريح الإلزامي^[70] ويقصد بمهني الصحة في مفهوم هذا القانون كل شخص ممارس وتابع لهيكل أو مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد فيها أو يساهم في إنجازها، وكذلك المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية الذين يقومون بمهام تقنية وتحقيقات وبائية ومهام المراقبة والتفتيش^[71] وفي القانون رقم (34) لسنة 2018 المتعلق بالصحة العامة لمملكة البحرين^[72] تنص مادته 39 على أنه إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض السارية أو كان من حاملي مسببات تلك الأمراض، وجب الإبلاغ عنه لدى الإدارة المختصة وفق الإجراءات المعتمدة من قبل الوزارة، وتكون مسؤولية التبليغ عن حالة وجود شخص مصاب أو مشتبه في إصابته بأحد الأمراض السارية على النحو التالي: الطبيب أو أي عامل صحي آخر قام بالكشف أو اشترك في معالجة أي مصاب بمرض سار، مسئول المؤسسة الصحية التي ظهرت بها الإصابة، مسئول المختبر الذي تم فيه فحص العينات، أقارب المريض، الشخص الذي يقطن مع المريض في سكن واحد، صاحب العمل أو المسئول في العمل الذي يعمل فيه المصاب، مسئول المؤسسة التعليمية التي يدرس بها المصاب، قائد السفينة أو الطائرة أو أية وسيلة نقل أخرى إذا كان المريض مسافراً على متنها، المسئولون عن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف، المسئول عن أي مكان آخر يصدر بتحديد قرار من الوزير. ويلتزم المسئولون عن التبليغ - في حال علمهم - بإبلاغ الإدارة المختصة عن حالات الإصابة أو الاشتباه بالإصابة أو الوفاة بمرض سار وفقاً للإجراءات المعتمدة من قبل الوزارة.

أما القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية^[73] فإن الفصل الثاني منه المعنون بالتبليغ عن الأمراض السارية، المادة 4 تنص على أن تلتزم الفئات التالية متى علمت أو اشتبهت في إصابة أي شخص أو وفاته بأي من الأمراض السارية أن تبلغ الجهة التي تتبعها بحكم عملها فوراً بحد أقصى 24 ساعة وهي: الأطباء في القطاع الحكومي أو الخاص، الصيادلة وفتيو الصيدلة في القطاع الحكومي أو الخاص، مزاولو المهن الطبية من غير الأطباء والصيدالة في القطاع الحكومي أو الخاص. على أن تلتزم الفئات التالية أن تبلغ فوراً الوزارة أو أقرب جهة صحية بذلك، وهي: المخالطون للمريض من الراشدين، المسئول المباشر في مكان عمل أو دراسة المريض أو الشخص المشتبه بإصابته، قائد السفينة أو الطائرة أو المركبة العامة إذا كان المريض أو الشخص المشتبه بإصابته مسافراً على أي منها، مدير المنشأة العقابية أو الفندق أو المعسكر أو الملجأ أو أية تجمعات سياحية أو تجمعات أخرى يتواجد فيها المريض أو المشتبه بإصابته، المحقق الجنائي.

ونجد القانون التونسي المتعلق بالأمراض السارية ينص في الفصل 07 على أن التصريح بالأمراض السارية يكتسي طابعاً إجبارياً ويقع القيام به لدى السلطة الصحية من قبل كل طبيب أو إحيائي تولى تشخيصها أو علم بها،

والطبيب لا يمكنه التشخيص بوجود مرض سار لدى من تولى فحصه إلا بعد إجراء التحاليل المخبرية اللازمة، وتأكد لديه وجود فيروس كورونا المستجد، على أن يعلم بذلك بواسطة مكتوب سري السلطة الصحية بالخطر الذي أوجده ذلك المريض لغيره، كما ينص الفصل 8 على وجوب التصريح لدى السلطة الصحية بأسباب كل وفاة ناجمة عن مرض من الأمراض السارية.

إن مختلف النصوص القانونية السابقة الذكر تؤكد على واجب التزام التبليغ بحالات الإصابة المحتملة أو المؤكدة بعدوى كوفيد-19 لدى المصالح الصحية المختصة، ويكتسي هذا التبليغ الطابع الإلزامي والفوري حتى يتسنى للجهات المختصة القيام بواجب الحماية والوقاية من هذه العدوى الوبائية، وقد حصرت الأشخاص الذين يقع عليهم واجب الإبلاغ في كل ممارس طبي للرعاية الصحية بالإضافة إلى المصاب أو المشتبه في إصابته وكل مخالط له سواء في الأسرة أو في مكان الدراسة أو العمل أو في أي مكان التقاء وتجمع.

وقد اختلفت العقوبة في حالة الإخلال بواجب إلزام الإعلام والتبليغ في التشريعات محل المقارنة، في فرنسا أحال قانون الصحة العامة العقوبة إلى نص المادة 1-434 من قانون العقوبات والتي تعاقب على الامتناع عن التبليغ عن المرض المعدي بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبالغرامة 45 يورو^[74] وفي تونس فقد حدد الفصل 17 من القانون المتعلق بالأمراض السارية العقوبة بخطية يتراوح مقدارها من 100 إلى 500 دينار، وفي الجزائر فقد نصت المادة 400 من قانون الصحة على أن يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 20.000 دج إلى 40.000 دج كل من يمتنع عن التصريح الفوري لدى المصالح الصحية المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض الواردة في قائمة الأمراض ذات التصريح الإلزامي. أما في دولة الإمارات العربية المتحدة فتعاقب المادة 36 من قانون اتحادي رقم 14 بشأن مكافحة الأمراض السارية كل من يخالف أحكام إلزام التبليغ عن الأمراض السارية بالحبس والغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تتجاوز مئة درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، أي شخص يعلم بأنه مصاب بكوفيد-19 ويأتي عمدا بأي سلوك ينجم عنه نقل المرض إلى الغير، وفي حالة العود تضاعف مدة عقوبة السجن^[75]

إن السلوك السليبي المتمثل في عدم إعلام المصاب أو المشتبه في إصابته بعدوى كوفيد-19 بشأن حالته الصحية أو عدم التصريح الفوري لدى المصالح الصحية المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة بعدوى كوفيد-19 يؤدي إلى تحقق جريمة تعريض الغير لخطر نقل العدوى، إذ يجرم السلوك الخاطئ قبل تحقق الضرر الفعلي وذلك بالنظر إلى ما يمثله هذا السلوك من تهديد على صحة الإنسان، إذ أن هذه الجريمة لا تستلزم الإضرار الفعلي أو تحقق النتيجة الإجرامية، كالطبيب الذي يفحص المريض يشك في إصابته بالعدوى ولا يقوم بإبلاغ الجهة الصحية المعنية أو الشخص الذي يشعر بأعراض كوفيد-19 ولا يراجع الطبيب، أو مختبر التحاليل الطبية الذي تقدم إليه عينات من الدم فتكون نتيجتها إيجابية فلا يقوم بإبلاغ المصالح الصحية المختصة على اعتبار أن الطبيب المتابع للحالة سوف يقوم بالتبليغ، كل هذه السلوكيات قد تتسبب في خطر نقل عدوى كوفيد-19 إلى الغير، فهؤلاء الأشخاص كانوا يدركون المخاطر التي تشكلها سلوكياتهم وأقدموا عليها على أمل ألا يحدث ضرر نقل العدوى إلى الغير.

3- اتخاذ السلطات المختصة الإجراءات اللازمة لمنع تفشي عدوى كوفيد-19: وبتصنيف كوفيد-19 في قائمة الأمراض الوبائية المعدية فقد أصدرت العديد من الدول حزمة من القوانين تتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا المستجد، وهي تنص في المجمل على جملة من الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المصالح الصحية المعنية والمصالح ذات الصلة بغرض ضمان الصحة العامة، وستناول أهم ما صدر منها في الجزائر على سبيل المثال كونها تتفق مع أغلب القوانين المقارنة التي صدرت في هذا الصدد وأهمها: تحديد تدابير التباعد الجسدي والحد من الاحتكاك الجسدي في الفضاءات العمومية^[76] وعلى كل إدارة أو مؤسسة تستقبل الجمهور تطبيق هذا الإجراء وفرضه بكل الوسائل، كما يطبق على كل النشاطات غير المعنية بالغلاق^[77] كما يجب أن يرتدي جميع الأشخاص القناع الواقي في الأماكن العمومية التي تستقبل الجمهور^[78] وأيضا تنظيم أو تعليق نشاطات نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية، والترخيص بالتنقل الاستثنائي، كما يجب أن يخضع استعمال وسائل النقل لمتطلبات البروتوكولات الصحية التنظيف والتطهير اليومي^[79] وأيضا يجب أن يحرص مختلف المتعاملين الاقتصاديين على وضع نظام وقائي للمرافقة الخاصة بالنشاطات المرخص باستئناف ممارستها على أن يشمل خصوصا فرض ارتداء القناع الواقي، تنظيم المداخل وطوابير الانتظار مع تحديد عدد الأشخاص المتواجدين في مكان واحد، وضع محاليل كحولية تحت تصرف المرتفقين والزبائن، وتنظيف المحلات وتطهيرها يوميا، تطهير القطع النقدية، توفير صناديق مخصصة للتخلص من الأقنعة الواقية والقفازات والمناديل المستعملة^[80] استخدام أجهزة الكشف الحراري، وكذلك يحظر أي نوع من التجمعات العائلية لاسيما حفلات الزواج والختان والجنائز.^[81] كما يتعين على الوالي المختص إقليميا متابعة وتنسيق عمليات نقل ودفن جثامين الأشخاص المتوفين بالعدوى، ويتم التغليف وجوبا على مستوى مصلحة حفظ الجثث، وينقل الجثمان إلى المقبرة في ظل الاحترام الصارم لقواعد الوقاية والحماية والنظافة والأمن وتحت المراقبة والمرافقة الأمنية وعلى جناح السرعة بشرط أن يكون الجثمان محفوظا في كيس مشرحة أو في تابوت مشمع وذلك لتفادي أي خطر لنقل العدوى إلى الغير.^[82] كما يتم منح مساعدة مالية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم لحساب الدولة لتحسين التكفل بالخدمات الطبية الموجهة حصريا للكشف عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد، وتخص تكاليف الفحص بالسكانير الصدري كوفيد-19، الاختبار بواسطة RT-PCR كوفيد-19، الاختبار السريع للمضادات الجينية كوفيد-19^[83] وكذلك مراقبة المصالح الصحية المختصة للأشخاص المخالطين للمرضى كإجراء احترازي وذلك بالقيام بالاختبارات الطبية اللازمة للتأكد من عدم انتقال العدوى إليهم، وإعلامهم بالاحتياطات الوقائية، وهذا إجراء بالغ الأهمية.

الفرع الثاني: التدابير القانونية الوقائية الخاصة بخطر نقل عدوى كوفيد-19

تعمل الدول على تطبيق جملة من التدابير الاحترازية الاستباقية للوقاية من خطر نقل عدوى كوفيد-19 إلى الغير بغرض الحفاظ على صحة الفرد والجماعة، وذلك عند وجود حالات إصابة محتملة أو مؤكدة بفيروس كورونا المستجد وقبل تفشي العدوى الوبائية بين أفراد المجتمع، وتعرف الوقاية بأنها كل الأعمال الرامية إلى التقليل من أثر محددات الأمراض أو تفادي حدوث أمراض وإيقاف انتشارها والحد من آثاره^[84] وتتمثل هذه التدابير في:

1- الحجر الصحي المنزلي: الحجر الصحي الذاتي أو ما يعرف بالعزلة الذاتية هو مصطلح شاع خلال جائحة كوفيد-19 وانتشر في معظم البلدان بداية العام 2020 لتشجيع المواطنين على البقاء في المنزل قصد الحد من انتشار هذه العدوى الوبائية والقضاء عليها، ويعتبر هذا الإجراء إستراتيجية متعارف عليها ومتبعة في حال تفشي الأمراض المعدية، وتقدر مدة الحجر المنزلي (14) يوماً وهي فترة حضانة الفيروس^[85] ويقصد بالحجر الصحي إبعاد وعزل الأشخاص الذين خالطوا المصابين أو يحتمل إصابتهم بالمرض، فقد يكون الشخص السليم حاملاً لفيروس أو مسبباً للمرض لكن لا تظهر عليه الأعراض لكن بعد فترة يبدأ التأثير بالظهور ويكون بذلك قد ساهم في نقل المسبب للكثير من الأشخاص، ويتم خلاله تقديم مجموعة من الإجراءات الطبية لوقف انتشار العدوى^[86] أي منع ويختلف الحجر الصحي عن العزل الصحي في كون الأخير يستهدف الأشخاص المؤكدة إصابتهم ويتلقون العلاج والرعاية الخاصة في منازلهم أو المستشفيات أو منشآت خاصة، ويطلق على مكان العزل بالحجر الصحي^[87] بخلاف الحجر الصحي الذي يكون للأشخاص الأصحاء الذين خالطوا أشخاصاً مصابين أو عادوا من الدول الموبوءة أي أن إصابتهم بالمرض غير مؤكدة، بغرض تجنبهم الإصابة بالعدوى وقايتهم.

وتعرف المادة 17 من قانون الصحة العامة الأردني الحجر الصحي بأنه تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى ولكن يشته في إصابتهم أو أمتعة أو وسائل نقل أو بضائع يشته في تلوثها، وفصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى منع انتشار العدوى أو التلوث، كما تعرفه المادة الأولى من قانون مكافحة الأمراض السارية لدولة الإمارات العربية المتحدة بأنه تقييد أنشطة الأصحاء من الأشخاص أو الحيوانات الذين تعرضوا للعامل الممرض أثناء فترة انتشار المرض وذلك لفترة تعادل أطول مدة حضانة، ويحق للجهة الصحية المختصة أن تأمر بإخضاع أية منطقة جغرافية للحجر الصحي متى استلزم الأمر وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة^[88] وقد يكون الحجر المنزلي طوعي أو إجباري يفرض من طرف السلطة المختصة على جميع أفراد المجتمع للحد من انتشار الأمراض المعدية وحصرها^[89] ويكون بغرض رصد الأعراض واكتشاف الحالات مبكراً، وتتمتع العديد من البلدان بصلاحيات قانونية لفرض الحجر الصحي، وينبغي لها أن تفرضه في إطار حزمة شاملة من تدابير الاستجابة والاحتواء في مجال الصحة العمومية وفقاً لأحكام المادة 3 من اللوائح الصحية الدولية (2005) التي تقضي بالاحترام الكامل لكرامة الناس وحقوق الإنسان والحريات الأساسية لأفراد.^[90]

إن تطبيق الحجر الصحي في مرحلة مبكرة من الفاشية يؤدي إلى تأخير دخولها إلى بلاد أو يؤجل بلوغ ذروة الوباء في منطقة يتواصل فيها انتقاله محلياً، وتنطوي الإستراتيجية العالمية لاحتواء مرض كوفيد-19 على الإسراع في تحديد الحالات المؤكدة مختبرياً وعزلها وتدابيرها علاجياً سواء في مرفق صحي أو في المنزل، أما المخالطين فتوصي المنظمة بتطبيق الحجر الصحي عليهم لمدة 14 يوماً^[91] ففي فرنسا أتاح الفصل 10-3115-L من مدونة الصحة العمومية لممثل الدولة أن يتخذ بموجب مرسوم معلل أي تدبير فردي يسمح بمكافحة الانتشار الدولي للأمراض بما في ذلك عزل الناس أو وضعهم تحت الحجر الصحي سواء المصابين بالعدوى أو المحتمل إصابتهم بها بناء على اقتراح المدير العام للوكالة الجهوية للصحة، على أن يُشعر فوراً المدعي العام بذلك^[92] وحسنا فعل المشرع الفرنسي لما اشترط إشعار المدعي العام بالتدابير الاستثنائية حتى تتم وفقاً للقانون وبشكل يضمن احترام حقوق الأفراد وحررياتهم^[93]

ومن إيجابيات الحجر الصحي المنزلي؛ المساهمة في السيطرة على المرض والحدّ من تفشّيه محليًا، وحماية استباقية للأشخاص الأصحاء من خطر نقل العدوى الوبائية إليهم، كما يعد أفضل خيار في حال امتلاء جميع أماكن الحجر والعزل في المستشفيات وعدم قدرتها على استيعاب المزيد من الحالات. ونجد أن القانون الجزائري يلزم الولاة إذا اقتضت الوضعية الصحية ذلك وبعد موافقة السلطات المختصة إقرار حجر منزلي جزئي أو كلي يستهدف مكانا أو بلدية أو حيا أو أكثر تشهد بؤرا للعدوى^[94] وذلك حسب الوضعية الوبائية للمنطقة المعنية، ويخص هذا الحجر كل شخص متواجد في الإقليم المعني، وتمنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر ما عدا في الحالات الاستثنائية المحددة قانونا. غير أنه يمكن للولاة وبعد موافقة السلطات المختصة إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي جزئي أو كلي يستهدف منطقة تشهد بؤرا للعدوى، كما يمكنهم أن يتخذوا عند الحاجة الترتيبات الضرورية لغلق كلي أو جزئي لكل مكان من شأنه أن يستقبل تدفقا كبيرا للجمهور^[95].

وعليه يمكن القول أن الحجر الصحي هو تدبير قانوني وقائي تلجأ إليه الجهة المختصة إذا ما اقتضت الوضعية الصحية لمنطقة ما، ويستهدف الأشخاص الأصحاء أو المشتبه في إصابتهم وعادة ما تكون فترته 14 يوما وهي فترة حضانة الفيروس، ويمكن للسلطات المختصة اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية، وإذا امتنع أي شخص عن الالتزام يقع إجباره على الخضوع له بالقوة العمومية.

2- تعميم التشخيص المخبري: يعتبر الفحص المخبري الوسيلة الوحيدة القادرة على كشف الإصابة بفيروس كورونا المستجد مما يساعد على التشخيص المبكر لكوفيد-19، ويجب أن تتوفر مسببات محددة للفحص المخبري كشعور الشخص ببعض الأعراض المرضية الشائعة في حالة الإصابة بالعدوى، وهو ضروري للذين يقدمون خدمة الرعاية الصحية المباشرة لمرضى كوفيد-19 لأنهم الأكثر عرضة للإصابة، وأيضا للقادمين من دول موبوءة، وعلى الجهة الصحية المختصة أخذ العينات من المصابين أو المشتبه في إصابتهم والمخالطين لتحليلها والتحقق من خلوهم من مسببات العدوى^[96] وبالبحث في التشريعات محل المقارنة نجد أن أغلبها قد جعلت الفحص المخبري الخاص بالكشف عن الأمراض المعدية اختياريا وطوعيا وبصورة سرية، وهذا حماية للحياة الخاصة للشخص المصاب أو المشتبه في إصابته دون أن ترتب عن المخالفة أية مسؤولية جزائية. ويقصد بالفحص الطوعي اللاإسمي؛ الفحص الذي يجيز لمن يختاره في إطار الوقاية والعلاج من الأمراض السارية، السرية التامة وعدم إلقاء المريض بهويته عند خضوعه للفحص وإجراء الفحوصات اللازمة، على أن تتحمل الجهة الصحية تكلفة الإجراء، ويتعين على الأطباء العاملين الذين يتولون القيام بهذا الفحص عدم الإفصاح عن هوية المريض أو نتيجة الفحص الخاص به، ويتمتع المصابون الذين تم تشخيص المرض لديهم بالعلاج^[97] ويمكن للسلطة الصحية المختصة أن تتخذ فور تبليغها بأي مرض معدي جميع الاحتياطات اللازمة لمنع انتشاره ومنها الكشف على المخالطين وحاملي المرض وأخذ عينات منهم للفحص المخبري^[98] في الجزائر صدر قرار وزاري مشترك^[99] يحدد شروط وكيفيات منح المساعد المالية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم لحساب الدولة، لتحسين التكفل بالخدمات الطبية الموجهة حصريا للكشف عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد المتسبب في كوفيد-19 وتخص

المساعد المالية تكاليف فحوصات السكان الصدي والاختبار بواسطة RT-PCR والاختبار السريع للمضادات الجينية، وتمنح هذه المساعدة المالية لمدة (06) أشهر قابلة للتجديد عند الاقتضاء.

ويحق للجهة الصحية المختصة كالمدير أو الطبيب أو الموظف المفوض أخذ العينات المخبرية اللازمة من المرضى والمخالطين أو المشتبه بإصابتهم في حال اشتباهه بوجود كوفيد-19 لتحليلها في المختبر حتى يتم التحقق من خلوها من مسببات العدوى^[100] وكمثال عن فكرة تعميم الفحص المختبري نجد في إمارة دبي أن تقديم خدمات الفحوصات المخبرية لحالات كوفيد-19 يقتصر على المستشفيات الحكومية والخاصة المرخصة من قبل هيئة الصحة بدبي، إضافة إلى المراكز والمختبرات الطبية التي تم اعتمادها من قبل الهيئة لإجراء الفحص. وتقوم الهيئة بتقديم خدمات الفحوصات المخبرية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد مجاناً من خلال المختبرات التابعة لها سواء للحالات المشتبه إصابتها بالفيروس أو الحالات التي ترغب في الاطمئنان إلى عدم إصابتها بالمرض، ولا يسمح لهذه المنشآت بفرض أية رسوم على المرضى نظير إجراء الفحوصات المخبرية. ويتم التزام كافة المنشآت الصحية المسموح لها بإجراء الفحص بالتبليغ بأسرع وقت وفور اكتشاف الإصابة مع الالتزام بإدخال بيانات صحيحة والحفاظ على سرية المعلومات وبخصوصية المرضى.^[101]

يمكن القول أن تعميم الفحص المختبري يسمح للسلطات الصحية المختصة بكشف مدى حجم حالات الإصابة المؤكدة بكوفيد-19 ومدى انتشارها، كما يسمح لها بتحديد الحالات المشتبه في إصابتها بالعدوى البائية وذلك بغية بدأ العلاج ألاستشفائي في الوقت المناسب وما يتماشى وسياسة الوقاية من الأمراض البائية المنتهجة.

3- إلزامية التلقيح: لقد تعددت النصوص القانونية الرامية إلى إجبارية التلقيح المعني بمكافحة الأمراض السارية وغالباً ما تستخدم مصطلحات التلقيح والتطعيم والتحصين والتمنيع بشكل مترادف للإشارة إلى تحريض مصطنع من المناعة ضد الأمراض المعدية، ويعتبر التطعيم الطريقة البسيطة والمأمونة والفعالة لحماية الأشخاص من الأمراض المعدية، وهو يستخدم وسائل الدفاع الطبيعية لجسم الإنسان لبناء القدرة على مقاومة العدوى المرضية فضلاً عن أنه يقوّي الجهاز المناعي للإنسان، وتُعطي غالبية التطعيمات عن طريق الحقن ويُعطى البعض الآخر عن طريق الفم أو برشها في الأنف^[102] وعندما نتلقى التطعيم فإننا لا نحمي أنفسنا فحسب بل نحمي أيضا الغير. أما التلقيح فهو إجراء وقائي يقوم على حقن جسم غريب في جسم الإنسان من أجل حمايته والوقاية من بعض الأمراض، ويكون اللقاح على شكل بكتيريا أو فيروس تعرض لعدة عوامل فيزيائية وكيميائية من أجل إضعاف قدرتها على إنتاج المرض، وهو يؤخذ إما عن طريق الفم أو الحقن^[103] أما التحصين فيقصد به تحفيز النظام المناعي الطبيعي لجسم الإنسان بواسطة اللقاحات بأشكالها المختلفة والمعتمدة بهدف منع انتقال الأمراض البائية بين المواطنين^[104] ويجوز لأي شخص أن يتقدم لتطعيمه ضد أي مرض معدٍ وأن يحصل على شهادة تدل على ذلك^[105] وتتحمل الجهة الصحية تكلفة إجراءات التحصين ويستثنى أي شخص لا تسمح حالته الصحية من التحصين أو غيره من الإجراءات الوقائية النوعية وفقاً لما يقرره الطبيب المختص^[106]

في الجزائر يتعين على المصالح الصحية المؤهلة القيام بالتلقيح الإجباري مجاناً لفائدة المواطنين المعنيين، وفي حالة وجود خطر انتشار وباء تنظم السلطات الصحية حملات تلقيح وتتخذ كل تدبير ملائم لفائدة المواطنين أو الأشخاص

المعنيين^[107] أما في البحرين فيكون لوزير الصحة إصدار قرار بالتطعيم الإجباري لفئة معينة أو لجميع الفئات لوقايتهم من أي مرض سار، إذ تلتزم وزارة الصحة بتوفير وتوثيق التطعيمات اللازمة للفئات المستهدفة وفق الإجراءات المعمول بها، ولا يجوز تحصيل أية رسوم أو أجور عن التطعيمات الوقائية التي تقدم للمواطنين في المراكز الصحية أو المستشفيات الحكومية، كما يحظر تصنيع أو استيراد أو إدخال أي لقاح إلى المملكة بغير ترخيص من الجهة المعنية أو إعطاء أية لقاحات يجلبها الأفراد، ويجوز للوزير بناء على دلائل قاطعة إصدار قرار مسبب بمنع المؤسسة الصحية من إعطاء التطعيم إذا كان ذلك يسبب خطراً أو ضرراً على الصحة العامة، كما يجب عليه منع تداول أي لقاح والتخفيف عليه إذا ثبت أنه ضار بالصحة أو محتمل ضرره أو كان غير مطابق للمواصفات المطلوبة أو طرأ عليه أي تغيير قلل من قيمته العلاجية^[108] ولهذا فإن التلقيح يضمن الوقاية الفردية من المرض الملحق من أجله، كما يضمن الوقاية الجماعية وذلك عبر مكافحة انتقال الأمراض للوسط الذي يعيش فيه الشخص بالإضافة إلى مكافحة خطر انتشار الوباء، وبناء على ذلك فإن اللقاح هو وسيلة آمنة وذكية لتوليد استجابة مناعية في جسم الإنسان دون الإصابة بالمرض، فإذا تعرّض الجسم لهذه العوامل المسببة للمرض فإنه يكون جاهزاً لتدميرها وبالتالي منع الإصابة بالعدوى المرضية، إذ أنها تهدف إلى وقايتنا من المرض قبل اللجوء إلى العلاج^[109] وهذا يوفر الحماية للأشخاص الذين لا يمكن تطعيمهم بسبب حالات مرضية معينة، كما يؤدي لما يسمى بمناعة القطيع، ويحول للأطباء ومندوبيهم إجراء التطعيم باللقاح الواقي للقائنين مع المصاب وللمخالطين، ولوزير الصحة العامة أن يصدر قراراً بالتطعيم الإجباري لوقاية فئة معينة من السكان أو جميع السكان وفقاً لمقتضيات حماية الصحة العامة ويحدد المواعيد والإجراءات ويستعان بأفراد الشرطة العامة في التنفيذ إذا اقتضت الضرورة ذلك.^[110]

وانطلاقاً مما سبق فقد فرضت أغلب التشريعات إجبارية التلقيح ضد الأمراض الوبائية، ليصبح بذلك إجراء ضبط صحي تقتضيه ضرورة حماية الصحة العامة وحماية الفرد نفسه من خطر الإصابة بأحد الأمراض السارية، وعليه فلا يمكن التمسك بمبدأ حرية العلاج أو مبدأ الحرمة الجسدية، فعلى الرغم مما يُعترف به للفرد من حرية في المعالجة وفي اختيار وسائلها، إلا أنّ هذه الحرية تُحدّ أمام الاعتبارات التي تملئها المصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على سلامة صحة المجتمع من خطر تفشي عدوى وبائية يتسبب فيها فيروس كورونا المستجد، وقد استقرّ قضاء مجلس الدولة في فرنسا على رفض الدعاوى الرامية إلى الطعن في مشروعيات الإجراءات المتخذة تطبيقاً لمقتضيات إجبارية التلقيح كشرط قبول لدخول مؤسسات التعليم^[111] وبما أن التلقيح الإجباري خدمة يسهر على ضمانها وتنفيذها مرفق عمومي، فمن الطبيعي أن يكون مجانياً ويسمح بحرية اختيار مكان التلقيح ما من شأنه أن ينتج مسؤولية الدولة عن الأخطاء والحوادث الناتجة عنه، إذ تؤكد كلّ النصوص القانونية المتعلقة بالتلقيح الإجباري على مبدأ المجانية، طالما هي ملزمة ومن الضروري الامتثال لإجرائها لدى مؤسسات صحية عمومية^[112] حيث وقع تبني المسؤولية غير الخطئية للدولة في حوادث التعويض عن الأضرار الإصابة بأحد الأمراض السارية^[113].

وفيما يخص كوفيد-19 فإن اللقاحات المضادة له توفر الحماية من المرض نتيجة لتحفيز الاستجابة المناعية لفيروس كورونا-سارس² وهذا يعني الحد من مخاطر الإصابة بالمرض والآثار المترتبة عليه، كما تكفل الحماية للأشخاص المخالطين مما يقلل احتمالات نقل العدوى إلى الغير^[114] وهناك العديد من اللقاحات المرشحة الواعدة في طور

الإعداد بعضها قيد المراجعة للموافقة عليها وبعضها تمت الموافقة عليها مثل لقاح Pfizer/Biontech ولقاح Moderna ولقاح Oxford-Astra Zeneca وجميعها دخلت السباق من أجل الوصول إلى لقاح آمن وفعال ضد المرض، وفي 2020/12/31 اعتمدت منظمة الصحة العالمية لقاح Pfizer/Biontech للاستخدام الطارئ مما يجعله أول لقاح يتلقى المصادقة^[115] وفي 2020/2/15 أصدرت المنظمة قراراً بإدراج نسختين من لقاح أسترا زينيكا/أكسفورد في قائمة اللقاحات المرخصة للاستعمال الطارئ، وتحجز المنظمة تقدماً جيداً نحو إدراج لقاحات أخرى على القائمة خلال الفترة القادمة.^[116]

المطلب الثاني: الآثار الخاصة الوقائية العلاجية

وتظهر في تلك التدابير التي أقرها القانون في حالة الإصابة المؤكد بالعدوى وهي تتعدى التدابير الوقائية الحمائية ولعل أبرزها إلزامية العزل الصحي، إلزامية العلاج، الوقاية أثناء الرعاية الصحية لمريض كورونا.

الفرع الأول: إلزامية العزل الصحي

يتمثل إجراء العزل الصحي في إيواء المصاب بالعدوى بمركز استشفائي مغلق أو أي مكان آخر، ومنع الأشخاص من الاقتراب منه دفعا لخطر تسرب العدوى إليهم، فيما عدى أولئك المكلفين بالعلاج والرعاية^[117] وقد أقرت أغلب التشريعات بهذا الإجراء في عدة نصوص قانونية على الرغم ما يحتويه من تعارض مع مبدأ حرية التنقل المكفولة دستوريا، إذ يحق لكل مواطن أن يتنقل بحرية عبر كامل التراب الوطني^[118] فنجد مثلا أن القانون التونسي المتعلق بالأمراض السارية حيث خوّل في فصله الحادي عشر للسلطة الصحية إصدار قرار الاستشفاء الوجوبي لغرض العزل الإلتقائي ضدّ الأشخاص المصابين بأحد الأمراض السارية. إن عزل المرضى يمكن أن يكون في منازلهم الخاصة شرط احتوائها على غرف منعزلة يمكن تهيتها لتصبح مكان عزل لمصاب كوفيد-19 إلا أن العزل الصحي بالمستشفيات والمراكز الصحية المتخصصة أضمن للصحة العامة وأفيد لصحة الأفراد الشخصية، وذلك نظرا لوجود الهياكل والوسائل الطبية اللازمة للعزل الصحي الناجع، وأيضا لوجود طاقم طبي مهني مؤهل لممارسة مهامه في حدود اختصاصاته، معني بالترامات قانونية وتنظيمية في مثل هذه الوضعية الصحية الطارئة ما من شأنه أن يُقلّل من خطر انتشار العدوى إلى الطاقم الطبيّ في حين يمكن أن تتسرب العدوى كلّما وقع إجراء العزل بالمنازل.^[119]

مبدئيًا لا يجب أن تتجاوز مدة العزل الصحي مدة حضانة المرض، وقد وجدت دراسة أكاديمية أن حامل فيروس كورونا المستجد يكون بأعلى مستوياته في بداية المرض وقد يبلغ الذروة قبل ظهور الأعراض^[120] وبما أن هذا الإجراء يمس بالحرية الشخصية بشكل مباشر فقد نصت أغلب التشريعات على ضرورة احترام المدة المحددة للعزل الصحي، مع إمكانية تعديل أو ضبط مدة العزل الصحي. وينص القانون في دولة البحرين على أن يعزل المريض المصاب أو المشتبه في إصابته بكوفيد-19 لمنع انتشار مسببات المرض بطريق مباشرة أو غير مباشر إلى الأشخاص الآخرين، ويكون العزل الصحي في المستشفى أو المكان الذي تحدده الجهة الصحية المختصة، على أن تحدد طريقة العزل بقرار من وزير الصحة، ويتم منع المصابين من العمل في وظائف تؤدي إلى تعريض الغير لخطر الإصابة بهذه العدوى الوبائية^[121] ويقصد بمكان العزل أي مبنى أو جزء من مبنى تخصصه السلطة المنفذة لعزل المريض أو المشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية، وتتخذ السلطة الصحية فور تبليغها جميع الاحتياطات ومنها نقل المصاب أو المشتبه في

إصابته جبرا إلى المستشفى للعزل، ويستعان في تنفيذ العزل الإجباري بأفراد قوة الشرطة إذا اقتضى الأمر وحجز المريض أو المخالط أو حامل المرض بالمستشفى أو بمكان العزل إلى أن تنتهي الخطورة^[122] أما القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في شأن مكافحة الأمراض السارية فيقصد بالعزل الصحي فصل المصاب أو الشخص المشتبه بإصابته بكوفيد-19 عن غيره من الأصحاء طواعية أو قسرا مدة عدوى المرض في أماكن وظروف صحية ملائمة وذلك للحيلولة دون انتقال العدوى إلى الغير، وعلى الجهة الصحية المختصة عند إبلاغها القيام فوراً باتخاذ التدابير السريعة اللازمة لمنع انتشار المرض بما في ذلك العزل إذا اقتضى الأمر ذلك^[123] أما في القانون التونسي فنجد أنه يمكن إصدار قرار الاستشفاء الوجوبي لغرض العزل الإقتائي ضد الأشخاص المصابين بكوفيد-19 وذلك في حالة ما إذا رفضوا مباشرة أو متابعة العلاج المحدد لهم رغم إلزامهم بذلك مع إثباته، أو إذا سعوا عمداً من خلال سلوكهم إلى نقل المرض إلى الغير، وإذا كان هذا المرض يكتسي طابعا وبائيا فإنه تطبق الأحكام المتعلقة بوجوبية الاستشفاء الوجوبي بغرض العزل الإقتائي بنفس الشروط ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثلاثة أشهر^[124] ومن خلال ما سبق يمكن القول أن إلزامية إجراء العزل الصحي لمصاب كوفيد-19 أو المشتبه في إصابته أو حتى المخالط له، قد أقرتها أغلب التشريعات المقارنة على الرغم من تعارضها ومبدأ الحرية الشخصية في التنقل التي يكفلها الدستور، وذلك بهدف منع انتشار مسببات المرض والحيلولة دون انتقال العدوى البائية المتسبب فيها فيروس كورونا المستجد من المصاب إلى الغير.

الفرع الثاني: إلزامية العلاج

تسهر الدولة على تمكين المواطن من الرعاية الصحية لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية^[125] كما تضمن مجانية العلاج والحصول عليه لكل المواطنين عبر كامل التراب الوطني، وللمصابين بالأمراض السارية الحق في تلقي الرعاية الصحية والعلاج في المنشآت الصحية الحكومية على أن يكون مجانياً^[126] والمبدأ العام في معالجة الأمراض السارية يتمثل في أنه لا يمكن لأي إنسان أن يكون عرضة للتمييز في المعاملة في مجال الوقاية من الأمراض السارية أو معالجتها^[127] على أن يكون المصاب بكوفيد-19 حراً في معالجة مرضه، غير أنه يجوز اتخاذ تدابير علاجية خاصة بسبب السلوك الخاطئ للمريض للحيلولة دون تفشي المرض من شأنه أن يقيد حرية المصاب ويعرضه للتمييز في المعاملة، وتنحصر هذه التدابير في إلزام المريض بالمعالجة في الوسط الحرّ وفي الاستشفاء الوجوبي.

1- إلزام المصاب بالمعالجة: ويقصد به خضوع المريض لعلاج دون الحاجة لأية إجراءات مقيدة لحرية عدى تلك المتصلة بمقتضيات مباشرة العلاج، وهو إجراء أقره القانون إذ يتعين على كل شخص يعلم أنه مصاب بكوفيد-19 أن يعرض نفسه على طبيب للفحص والمعالجة^[128] ويجب على المصاب عند معرفة إصابته بالمرض والمخالطين له التوجه إلى الجهة الصحية المختصة لتلقي العلاج والمشورة والتوعية بمخاطر الإصابة وطرق انتقال العدوى^[129] فالزام المريض بالمعالجة مفروض عليه بمقتضى القانون حتى لا يتسبب سلوكه السلبي في تعرض الغير لخطر انتقال العدوى البائية، فهو ملزم بعرض نفسه على طبيب مختص للفحص والتشخيص والمعالجة، شرط أن يكون عالماً بمرضه وبخطورة إذا ما انتقل إلى الغير، وإذا لم يتخذ المريض هذا الالتزام يمكن إجباره عليه من طرف السلطة الصحية المختصة، وفي حالة رفض علاجات طبية يمكن اشتراط تصريح كتابي من المريض أو ممثله الشرعي غير أنه في حالات

الاستعجال أو في حالة مرض خطير أو معد أو عندما تكون حياة المريض مهددة بشكل خطير، يجب على مهني الصحة أن يقدم العلاجات وعند الاقتضاء تجاوز الموافقة.^[130]

2 - إلزام السلطة الصحية المختصة للمصاب بالمعالجة: يمكن للسلطة الصحية المختصة أن تلزم كل شخص يتبين أنه مصاب بأحد الأمراض الوبائية المعدية بأن يعالج نفسه بصفة منتظمة مع إثبات ذلك بتقديم شهادة طبية في الآجال التي تحددها له^[131] فالشخص المؤكدة إصابته بكوفيد-19 ملزم بالخضوع للبروتوكول العلاجي الذي تضعه السلطة الصحية قصد تحسين حالته الصحية عبر الحصول على العلاج الضروري ولضمان استمرارية الخدمة العمومية للصحة والأمن الصحي في المجتمع، على أن يثبت خضوعه للعلاج وشفائه من المرض بموجب شهادة طبية تقدمها له الجهة الصحية المختصة. وتدخل السلطة الصحية المختصة لإلزام المصاب بكوفيد-19 بالعلاج هو نتيجة لسلوكه الخاطئ بمخالفته لالتزام خاص بالسلامة أو بالحيطه يفرضه قانون أو لائحة، إذ يتعين عليه إذا ما تأكد أنه مصاب يعرض نفسه على طبيب للفحص والمعالجة، كما أنّ القانون يقيد الحق الطبيعي للإنسان المتمثل في حرية خضوعه للمعالجة من عدمها، وذلك بإلزامه عرض نفسه على الطبيب المرجعي^[132] للفحص والمعالجة بصفة تلقائية أو بموجب إلزام السلطة الصحية المختصة للمصاب بالمعالجة، إلا أنه يحافظ على مبدأ الحرية في اختيار الطبيب المعالج، فإذا ما اختار المعالجة المجانية التي تضمنها الدولة في الهياكل والمؤسسات العمومية للصحة^[133] فإن حرّيته في اختيار الطبيب ستكون مقيدة بموجب القواعد التنظيمية التي تحكم تسيير تلك الهياكل والمؤسسات العمومية. وعليه يمكن القول أن اعتماد مبدأ مجانية العلاج في مجال مكافحة الأمراض الوبائية المعدية على مستوى الهياكل والمؤسسات الصحية سواء أكانت عمومية أو خاصة كفيل بتشجيع المصابين على متابعة بروتوكول العلاج لحماية الغير من خطر انتقالها، على أن تلتزم المؤسسات الصحية بالإجراءات واللوائح الخاصة بالفحص والعلاج والوقاية والتعامل والتبليغ عن الأمراض السارية، ولا يجوز إدخال المريض لمؤسسة صحية جبرا إلا إذا أوجبت حالته الصحية ذلك بهدف حماية الآخرين^[134] وفي حالة رفض المصاب مباشرة أو متابعة العلاج المحدد له رغم إلزامه بذلك أو سعى عمدا من خلال سلوكه الخاطئ إلى تعريض الغير إلى خطر نقل عدوى كوفيد-19 فإنه يمكن استصدار قرار قضائي يعبر عنه بالاستشفاء الوجوبي يُجبر المصاب على المعالجة بأحد الهياكل أو المؤسسات العمومية للصحة لغرض العزل الإقائي ضد الأشخاص المصابين بهذا المرض المعدية^[135] وحسب القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة فإنه يقصد بالاستشفاء الإلزامي إخضاع المريض قسرا للإقامة في مؤسسة استشفائية لفترة محددة لتلقي العلاج المقرر له، وعلى الجهة الصحية المختصة عند إبلاغها عن شخص مصاب أو مشتبه بإصابته بمرض سار، القيام فورا بإحالة المصاب والمخالطين لتلقي العلاج اللازم، وتستطيع إصدار قرار للاستشفاء الإلزامي لإخضاع المصابين بكوفيد-19 في حالة رفضهم مباشرة أو متابعة العلاج المقرر لهم رغم إخطارهم بضرورة ذلك، ولها أن تستعين بالسلطة العامة لتنفيذ هذا القرار^[136]

الفرع الثالث: الوقاية من العدوى أثناء الرعاية الصحية لحالات الإصابة المحتملة أو المؤكدة

إن التطبيق الدوري للتدابير الوقائية عند رعاية حالات العدوى المحتملة أو المؤكدة بفيروس كورونا المستجد يعد ضرورياً من أجل الحد من تفشي المرض في أماكن الرعاية الصحية، ومن الأهمية بمكان توفير أفضل سبل الحماية

المتاحة للعاملين في مجال الرعاية الصحية ومتابعتهم في حالة تعرضهم للعدوى فهم^[137] أكثر عرضة للإصابة بفيروس كورونا المستجد، وتُقدر البيانات التي جمعتها منظمة الصحة العالمية من خلال الترخيص العالمي لمرض كوفيد-19 أن نحو 14% من حالات الإصابة من العاملين الصحيين، وقد تم توثيق انتقال العدوى في أماكن رعاية المرضى والمقيمين إلى العاملين الصحيين، وقد يكون الانتقال بين زملاء العمل المصابين في المناطق المشتركة^[138] وهذا يؤدي إلى تناقص القوة العاملة، بالإضافة إلى خطر نقل العاملين الصحيين المصابين للفيروس إلى الغير خارج منطقة الرعاية الصحية، مما يستوجب توفير التدبير العلاجي الموائي للتعرض والعودة التدريجية الآمنة إلى العمل. وتتطلب الوقاية من العدوى بين مهنيي الصحة نهجا متكاملًا متعدد الجوانب يشمل التدابير الصحة والسلامة المهنيين بالإضافة إلى الوقاية من العدوى ومكافحتها، لضمان سلامتهم والوقاية من إصابتهم بالعدوى في بيئة العمل، ويمكن الكشف المبكر عن العدوى الفحص المختبري، الذي يعد إستراتيجية رئيسية للوقاية من الانتقال الثانوي للعدوى من العاملين الصحيين إلى المرضى وبين العاملين الصحيين في أماكن الرعاية الصحية، ومن العاملين الصحيين إلى مخالطهم خارج المرافق الصحية^[139] وتشير الدراسات إلى أن انتقال العدوى بين العاملين الصحيين يحدث أيضا في الأماكن المجتمعية (مثل المنازل) بالإضافة إلى أماكن الرعاية الصحية^[140] في حين أن الاستخدام المناسب لمعدات الحماية الشخصية يعد أحد التدابير الوقائية البالغة الأهمية، كما أن عمال الصحة يعانون من مستويات مرتفعة من الاكتئاب والقلق والضائقة النفسية، ومن نوبات العمل الطويلة ونقص معدات الحماية الشخصية وهذا يشكل محددات مهمة تؤدي إلى شعور العاملين بالإرهاق وعدم الالتزام الكافي بممارسات الوقاية^[141]

خاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذه الورقة البحثية توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات وعرضنا جملة من التوصيات وذلك على النحو التالي:

أولاً: الاستنتاجات.

- إن المشرع الجزائري لم يجرم سلوك تعريض الغير للخطر كما فعل نظير الفرنسي إلا مؤخرا بموجب القانون رقم 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وبالتالي اعتماد التجريم الوقائي لبعض السلوكيات الخاطئة لاسيما سلوك تعريض الغير لخطر نقل العدوى الوبائية لكوفيد-19.
- أن معظم التشريعات المقارنة اعتمدت على التدابير الوقائية كأثر لمواجهة سلوك تعريض الغير لخطر نقل عدوى الأمراض الوبائية، فأضافت كوفيد-19 إلى قائمة الأمراض الوبائية المعدية وهذا ترتب عنه إلزام بإعلام الشخص المصاب أو المحتمل إصابته بالعدوى المرضية بشأن حالته الصحية، وإلزام التبليغ بحالات الإصابة المحتملة أو المؤكدة بعدوى كوفيد-19 لدى الجهات الصحية المختصة، وقد حدد القانون الأشخاص الذين يقع عليهم واجب التبليغ كما بين الجهة الصحية المختصة التي يتم إبلاغها.

- وجدنا أن أغلب التشريعات المقارنة لم تشر إلى المسؤولية الجنائية المترتبة عن سلوك تعريض الغير لخطر نقل العدوى الوبائية المتسبب فيها فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، وكانت معظم تدابيرها الوقائية عبارة عن قرارات إدارية.
- يعتبر الفحص المخبري الوسيلة الوحيدة القادرة على كشف الإصابة بفيروس كورونا المستجد مما يساعد على التشخيص المبكر للمرض، وهو ضروري للأشخاص الذين يقدمون خدمة الرعاية الصحية المباشرة لمرضى كوفيد-19 وللأشخاص القادمين من دول موبوءة، ويكون اختياريا وطوعيا وبصورة سرية حماية للحياة الخاصة للأشخاص، دون أن يترتب عن مخالفة ذلك أية مسؤولية جزائية.

ثانيا: التوصيات.

- ✓ ندعو المشرع الجزائري إلى وضع قانون خاص بشأن الوقاية من الأمراض المعدية يجرم فيه السلوك الخاطيء الجسيم الذي لا ينتج عنه ضرر فعلي لكنه يؤدي إلى تعريض حياة الغير لخطر انتقال العدوى الوبائية، يتضمن أحكاما متعلقة بتعزيز نظام الوقاية من انتشار جائحة كوفيد-19 المتسبب فيها فيروس كورونا المستجد ومكافحتها، وأحكاما خاصة بالمسؤولية الجزائرية في حالة مخالفته تعزيزا لحق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية.
- ✓ نوصي بالكشف المبكر عن العدوى الوبائية بين مهني الصحة للوقاية من انتقالها، وتطبيق الاحتياطات القياسية، مع تدريبهم على تدابير الوقاية والصحة والسلامة، بما يشمل إقامة الدورات التدريبية لتجديد المعلومات بانتظام، وتطبيق بروتوكول العودة الآمنة إلى بيئة العمل وتذكيرهم بمواصلة الالتزام بإجراءات الوقاية وتشجيعهم على الإبلاغ عن حالات التعرض لمرض كوفيد-19 دون توجيه اللوم أو تطبيق عقوبة
- ✓ نوصي بنشر الوعي الصحي عن جائحة كوفيد-19 في مختلف وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي وبشتى الأشكال، وتنبيه أفراد المجتمع بخطورتها الكبيرة على مختلف المجالات وإلى ضرورة توخي أقصى درجات الحيطة والحذر عند التواصل الاجتماعي، وعقد الندوات الطبية والقانونية لتبيان ذلك.
- ✓ نوصي بشدة بمستويات كافية من التوظيف والتدريب المناسب على الوقاية من العدوى فيروس كورونا المستجد، بوصفهما عنصرتين أساسيتين في برامج الوقاية من العدوى المرتبطة بالرعاية الصحية.

الهوامش:

1 - Tedros Adhanom Ghebreyesus, Directeur général de l'Organisation mondiale de la santé, né le 3 mars 1965 à Asmara, est un homme politique éthiopien. Ancien ministre de la Santé et des Affaires étrangères d'Éthiopie, il est directeur général de l'Organisation mondiale de la santé depuis le 1^{er} juillet 2017.

2 - Contagion : transmission d'une maladie infectieuse d'un sujet malade a un sujet sain, le petit Larousse illustre imprime en France par Maury (Malesherbes), 21 rue du Montparnasse Paris, juin 2011, P257.

3- أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص241.

4 - La Rouse médical, France, Edition 2006, P 221.

5 - قانون رقم (34) لسنة 2018 لمملكة البحرين، بإصدار قانون الصحة العامة، جريدة رسمية عدد 3377 المؤرخة في يوم الخميس 02 أوت 2018.

6- مرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية لدولة قطر، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 1990.

7- الفصل الأول من القانون اللبناني الصادر في 31 كانون الأول سنة 1957، المتعلق بالأمراض المعدية في لبنان.

8- قانون مكافحة الأمراض السارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دائرة قضاء أبو ظبي، الطبعة الأولى 2017، قانون إتفاقي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية.

- 9 - Epidémie : Propagation subite et rapide d'une maladie infectieuse par contagion a un grand nombre de personnes d'une région par rapport a ce qui est attendu habituellement, le petit Larousse illustre, récit, P412
- 10 - Pandémie: nf Epidémie qui s'étend sur un ou plusieurs continents, voire au monde entier, plusieurs pandémies ont touché l'humanité (la grippe espagnole de 1918 a 1920 qui a fait 15 Millions de morts), le petit Larousse illustre, récit, P778.
- 11 - ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1984، ص 83.
- 12 - عبد الرحمن بن القاسم، عالم الديار المصرية ومفتيها وصاحب الإمام مالك 'رحمه الله' كان ذا مال ودنيا فأففقهما في العلم، ولد سنة 32 هـ وتوفي سنة 91 هـ، ورد لدى الذهبي محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقسوسي، ط 9، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992، ص 121.
- 13 - ابن قدامة عبد الرحمن محمد بن أحمد، المغني والشرح الكبير، ط 02، مطبعة المنار، مصر، 1988، ص 216.
- 14 - Dictionary of Epidemiology, fifth édition, edited by Miquel Porta, Oxford University Press, printed in the United states of American, 2008, P179.
- 15 - دلائل وإرشادات مؤقتة، منع ومكافحة عدوى الأمراض التنفسية الحادة ذات الميل البوابي والجائحي أثناء الرعاية الصحية، منظمة الصحة العالمية، يونيو 2008، ص 11.
- 16 - برنامج الأنفلونزا العالمي، قائمة مرجعية لمخاطر الأنفلونزا الجائحة وإدارة أثرها، بناء القدرة للاستجابة للجوائح، منظمة الصحة العالمية، تحديث عام 2008، ص 1.
- 17 - world health organization, transcript of virtual press conference with Gregory Hartl, who spoke sperson for epidemic and pandemic diseases, and Dr Keiji Fukuda, assistant director general ad interim for health security and environment, 26 May 2009.
- 18 - محمد بلعربي، درس فيروس كورونا (كوفيد-19) باعتباره واقعة مادية والدعوة إلى إعادة النظر في بعض التصرفات القانونية، مقال إلكتروني منشور على موقع مجلة مغرب القانون، 17 جوان 2020.
- 19 - www.bbc.com/news/coronavirus confirme das pandemic by world health organization, wayback machine, 11 march 2020.
- 20 - www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.
- 21 - الإنتان أو تعفن الدم أو خجج الدم (septicémie) وهو تفاعل التهابي معمم نتيجة عدوى جرثومية مما يؤدي إلى تعفن الدم.
- 22 - www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.
- 23 - symptoms of novel coronavirus (ncov-19), centers for disease control and prevention, 10february 2020.
- 24 - الانتقال في الطب وعلم الأوبئة هم عبارة عن مرور المرض القابل للانتقال من مضيف مصاب إلى مضيف آخرى مجموعة أخرى بغض النظر عما إذا كان الأشخاص الآخرين مصابين من قبل أم لا، وبمعنى آخر أكثر دقة: أن الإصابة تحدث للشخص غير المصاب.
- 25 - who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-ofr-public/q-a-coronaviruses.
- 26 - covid-19 and our communities-acon-we are a new south wales based health promotion organisation specialising in hiv prevention, HIV support and lesbian, (LGBTI) health, 8-8-2020 13 : 05
- 27 - european centre for disease prevention and control, 8-8-2020 10 ;32
- 28 - european centre for disease prevention and control, ecdc.europa.eu/en/covid-19/questions-answers, 8-8-2020 10 :07
- 29 - تشمل الاحتياطات القياسية نظافة اليدين واستخدام معدات الحماية الشخصية الملائمة وفقاً لمخاطر الملامسة المباشرة لدم المريض أو سوائل جسمه أو إفرازاته التنفسية والجلد. وتشمل الاحتياطات القياسية أيضاً الوقاية من الإصابات الناجمة عن الإبر والأدوات الحادة والإدارة الآمنة للنفايات والتنظيف والتطهير؛ وحيثما ينطبق ذلك، تعقيم المعدات المستخدمة في رعاية المرضى والمفروشات، وتنظيف الأماكن المحيطة وتطهيرها. وينبغي التشجيع على اتخاذ إجراءات النظافة الخاصة بالتنفس مع الأشخاص المصابين بأعراض تنفسية.
- 30 - 10 توصيات للتعامل مع انتشار فيروس كورونا (الحذر وليس الهلع)، تم النشر في 26 فبراير 2020، بوبولار ساينس العربية، www.popolarscience
- 31 - المطهرات: جميع المستحضرات التي تساعد على قتل الميكروبات والأحياء الدقيقة لغرض تطهير الأسطح الملوثة، المادة 01 من القانون رقم (34) لسنة 2018 الخاص بقانون الصحة العامة لمملكة البحرين.
- 32 - دليل توعوي صحي شامل (فيروس كورونا المستجد covid-19)، الأونروا، تم التجميع محتوى هذا الدليل من الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية، النسخة الأولى، 2020/03/05.
- 33 - هي تقنية مخبرية تجمع بين النسخ العكسي للRNA (الحمض النووي) وبين مضاعفة جزئيات الدنا (الحمض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين) مستهدفة محددة باستخدام تفاعل البوليميرا المتسلسل (PCR).
- 34 - presumed asymptomatic carrier transmission of covid-19, ncbi.nih.gov/pnc/articles, 11/08/2020 -9:11
- 35 - أحمد حسام طه تام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 11.
- 36 - حسن خنجر عجيل، صادق يوسف خلف، تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثانية عشر 2020، ص 381.
- 37 - Haritini Matsopoulou, le délit de risques causés à autrui de l'article 223-1 du code pénal, Mémoire DEA en droit pénal et politique criminelle en Europe, 2002/2003, P12.
- 38 - JO Senat, 30.04.1991. P812.
- 39 - le délit de risques causés à autrui de l'article 223-1 du code pénal, Récite, P17.
- 40 - délit de risques causés à autrui de l'article 223-1 du code pénal, Récite, P17.
- 41 - MAYAUD Y, la volonté a la lumière du nouveau code pénal, in Mélanges LARGUIER, P.U, Grenoble, 93
- 42 - Délit de risques causés à autrui de l'article 223-1 du code pénal, Récite, P20.
- 43 - Délit de risques causés à autrui de l'article 223-1 du code pénal, Récite, P20.
- 44 - Crim, 09.03.1999, Bull. Crim. N° 34, Délit de risques causés à autrui de l'article 223-1 du code pénal, Récite, P17.
- 45 - délit de risques causés à autrui de l'article 223-1 du code pénal, Récite, P 23..
- 46 - de risques causés à autrui de l'article 223-1 du code pénal, Récite, P 25.
- 47 - de risques causés à autrui de l'article 223-1 du code pénal, Récite, P 32.
- 48 - délit de risques causés à autrui de l'article 223-1 du code pénal, Récite, P35.
- 49 - يوسف، محمد صافي، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 60.
- 50 - الشريبي، عمرو، خمس سنوات على قمة الأرض، مجلة السياسة الدولية، نيسان، العدد 128، 1997، ص 203.
- 51 - الشريبي، عمرو، مرجع سابق، ص 201.
- 52 - délit de risques causés à autrui de l'article 223-1 du code pénal, Récite, P27, CA Bordeaux, 15.05.1997, JCP 1998.IV.164.
- 53 - délit de risques causés à autrui de l'article 223-1 du code pénal, Récite, P 28.
- 54 - délit de risques causés à autrui de l'article 223-1 du code pénal, Récite, P27, CA Bordeaux, 15.05.1997, JCP 1998.IV.164.

- 55 - فريدة محمدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية لنظرية القانون، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص 6.
- 56 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 م، العدد 82، ص 32.
- 57 - فريدة محمدي -زواوي، المرجع السابق، ص 58.
- 58 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 96.
- 59 - انظر المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري
- 60 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 105.
- 61 - عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإصابة بالفيروسات، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2007، ص 812.
- 62 - عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإصابة بالفيروسات، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2007، ص 812.
- 63 - أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم من عدوى والالتهاب الكبدي الوبائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 134، ذكر عند علي حزة غسل الخفاجي وسعيد صالح مهدي الزيايدي، المسؤولية الجزائرية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الإيدز، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 22، جامعة الكوفة كلية القانون، العراق، 2015، ص 155.
- 64 - www.bbc.com/news/coronavirus confirme das pandemic by world health organization, wayback machine, 11 march 2020.
- 65 - www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.
- 66 - قرار وزارة الصحة رقم 49 لسنة 2020 بإضافة الإصابة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) إلى الجدول الملحق بالقانون رقم 08 لسنة 1969 واعتبارها من الأمراض السارية والوبائية.
- 67 - <https://www.youm7.com/story/2020/4/1/> - الجريدة-الرسمية-تنشر-قرار-وزير-الصحة-باعتبار-كورونا-مرض-معديا
- 68 - قانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، مؤرخة في 29 يوليو 2018.
- 69 - قانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992
- 70 - المادة 39 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 يتعلق بالصحة.
- 71 - المادة (165) من قانون الصحة الجزائري.
- 72 - قانون رقم (34) لسنة 2018 بإصدار قانون الصحة العامة، 26 يوليو 2018 لمملكة البحرين، جريدة رسمية عدد 3377، مؤرخة في الخميس 02 أغسطس 2018.
- 73 - قانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مؤرخ في 20 نوفمبر 2014
- 74 - علي حزة غسل الخفاجي، سعد صالح مهدي الزيايدي، المسؤولية الجزائرية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الإيدز، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 22، جامعة الكوفة كلية القانون، العراق، 2015، ص 158.
- 75 - المادة (39) من قانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مذكور سابقا.
- 76-المادة 1 من مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 15 مؤرخة في 21 مارس 2020.
- 77-المادة (13) من مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 24 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 16 مؤرخة في 24 مارس 2020.
- 78 - المواد 13 مكرر 13 مكرر 2 من مرسوم تنفيذي رقم 20-127 مؤرخ في 20 مايو 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 30 مؤرخة في 21 مايو 2020.
- 79 - المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 20-69 المذكور سابقا، والمادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 20-70 المذكور سابقا، والمادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 20-145 مؤرخ في 7 يونيو 2020 يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.
- 80 - المادة 8 من مرسوم تنفيذي رقم 20-145 المذكور سابقا.
- 81 - المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 20-310 مؤرخ في 9 نوفمبر 2020 يتضمن الأحكام المتعلقة بتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 66 مؤرخة في 10 نوفمبر 2020.
- 82- انظر أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 مايو 2020 يتعلق بالقواعد المطبقة على نقل ودفن جثامين الأشخاص المتوفين الذين ترتبط وقاتهم بالعدوى بوباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، ج ر عدد 31 المؤرخة في 30 مايو 2020.
- 83 - المادة 2 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جانفي 2021 يحدد شروط وكيفية منح المساعدة المالية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم لحساب الدولة لتحسين التكفل بالخدمات الطبية الموجهة حصريا للكشف عن الإصابة بفيروس كوفيد-19، ج ر عدد 19 مؤرخة في 16 مارس 2021.
- 84 - المادة 34 من قانون الصحة الجزائري.
- 85 - وزارة الصحة للمملكة الأردنية الهاشمية <https://corona.moh.gov.jo/ar/page/8/>
- 86 - La quarantaine est le fait de mettre à l'écart des personnes, des animaux, ou des végétaux durant une certaine période. Cet isolement sanitaire forcé avait pour but d'empêcher la transmission de maladies supposées contagieuses et est toujours utilisé en cas de toujours utilisé en cas de type de maladies. Elle désigne aussi au figuré la condition d'une personne mise volontairement à l'écart." Françoise Bériac, Histoire des lépreux au moyen-âge : une société d'exclus, Imago, 1988 , partie III, chap. II (« La ségrégation des lépreux »), p. 180-202.
- 87 - للوائح الصحية الدولية لسنة 2005 عرفت العزل بكونها: " تعني فصل الأشخاص المرضى أو الذين يحملون التلوث عن غيرهم أو الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل والبضائع أو الطرود البريدية الموبوءة عن غيرها بطريقة تحول دون انتشار العدوى أو التلوث.
- 88 - المادة 13 من قانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مذكور سابقا.
- 89 - <https://www.webteb.com/multimedia/slideshows/> - ماذا-يعني-الحجر-المنزلي رجع السابق ص

- 90 - الاعتبارات المتعلقة الحجر الصحي للأفراد في سياق احتواء مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، إرشادات ميدانية، فبراير 2020، منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية (2005)، ص 1.
- 91 - المرجع السابق ص 2.
- 92 - Le représentant de l'Etat peut prendre, par arrêté motivé, toute mesure individuelle permettant de lutter contre la propagation internationale des maladies, notamment l'isolement ou la mise en quarantaine de personnes atteintes d'une infection contagieuse ou susceptibles d'être atteintes d'une telle infection, sur proposition du directeur général de l'agence régionale de santé. Il en informe sans délai le procureur de la République. Un décret en Conseil d'Etat détermine les conditions dans lesquelles le représentant de l'Etat peut recourir à de telles mesures, notamment au regard de la gravité de l'infection et des risques de sa transmission.
- 93- المختار العيادي، الحجر الصحي للمصابين بأمراض معدية في سياق مكافحة جائحة كورونا المستجد (الإطار القانوني - الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الجائحة - علاقة التدابير المتخذة بمنظومة حقوق الإنسان - دراسة مقارنة)، www.marocdroit.com
- 94 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-168 مؤرخ في 29 يونيو 2020 يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 38 مؤرخة في 30 يونيو 2020.
- 95 - المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 20-182 مؤرخ في 9 يوليو 2020 يتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 39 مؤرخة في 11 يوليو 2020.
- 96 - المادة 9 مرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية، المذكور سابقا.
- 97- انظر المواد 1، 10، 11، 12، 22، 2، من قانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 98- انظر المادة 07 من مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1977 في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، الصادر في 12 ماي 1977
- 99 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جانفي 2021 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدات المالية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم لحساب الدولة، لتحسين التكفل بالخدمات الطبية الموجهة حصريا للكشف عن الإصابة بفيروس كوفيد-19.
- 100 - انظر المادتين 19-ج 80-أ من قانون الصحة العامة الأردني، المادة 11 من قانون رقم 8 لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية لدولة الكويت
- 101- الفحوصات المخبرية لفيروس كورونا المستجد كوفيد-19، تعميم خارجي، هيئة الصحة بدبي، حكومة دبي، 14 / 04 / 2020.
- 102- تلقيح (طب) <https://ar.wikipedia.org/wiki/>
- 103 - <https://www.unicef.org/ar/>
- 104 - انظر المادة 2 و 17 من قانون رقم (4) لسنة 2009م بشأن الصحة العامة لجمهورية اليمن، المؤرخ في 7 مارس 2009م
- 105 - انظر المواد: 10 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 21 من مرسوم بقانون لدولة قطر رقم (17) لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية، 3 سبتمبر 1990، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 1990.
- 106 - انظر المواد 01 و 20 و 22 و 24 من قانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 107 - انظر المادتين 40 و 41 من قانون الصحة الجزائري.
- 108 - انظر المواد 48 و 53 و 56 و 58 من قانون الصحة العامة لمملكة البحرين.
- 109 - منظمة الصحة العالمية، <https://www.who.int/ar/news-room/q-a-detail/vaccines-and-immunization-what-is-vaccination>
- 110 - انظر المادة 12 (عدلت الفقرة الثانية بقانون رقم 5 لسنة 1979) من قانون رقم 8 لسنة 1969 المتعلق بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية لدولة الكويت.
- 111 - Conseil d'état assemblé 12/ 12/1953
- 112- جاء بالفصل الثاني من قرار وزير الصحة العمومية التونسي المؤرخ في 10 / 02 / 1998 والمتعلق بالتلقيح الإجباري ضد الالتهاب الكبدي الفيروسي من صنف "ب" أن "هذا التلقيح مجاني بالهياكل الصحية العمومية ما يعني أنه من الممكن إجراء التلقيح في هياكل صحية خاصة، ولكن اختيار مكان غير عمومي لن يُستتبع بالجمانية إذ على القائم بعملية التحصين لدى طبيب أو إحيائي خاص أن يتحتم نفقته شخصيا، بينما من الممكن أن تتحمل الدولة في صورة وقوع حادث أثناء التلقيح أو بسببه، تبعات ذلك بما هي مسؤولة عن عمليات التحصين الواقعة في إحدى الهياكل التابعة له.
- 113 -La vaccination peut être défini comme une mesures de prophylaxie individuelle ou collective qui vise a immuniser l'organisme contre une contagion éventuelle. Jaques Morau, Didier Truhet, Dt de la santé public, 3ème édition, 1998.
- 114- [https://www.who.int/ar/news-room/q-a-detail/coronavirus-disease-\(covid-19\)-vaccines](https://www.who.int/ar/news-room/q-a-detail/coronavirus-disease-(covid-19)-vaccines)
- 115 - <https://www.unicef.org/ar/>
- 116- التطعيم ضد فيروس كوفيد-19 التجهيز والإرشاد اللوجستي، الإرشادات المؤقتة، 12 شباط/ فبراير 2021، منظمة الصحة العالمية، يونسف.
- 117 - Marcel Salama, Paul Appleton, Droit médical , Edité par librairie du monde médical , paris, 1931
- 118 - انظر المادة 49 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 119 - انظر المادة 177 من قانون الصحة الجزائري.
- 120 - european centre for disease prevention and control, 8-8-2020 10 ;32
- 121 - انظر المادتين 42 و 43 من قانون الصحة العامة لمملكة البحرين.
- 122 - انظر المواد 01 و 07 من مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1977 في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية لدولة البحرين.
- 123 - انظر المواد 01 و 10 و 12 من قانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية.
- 124 - انظر الفصل 11 والفصل 11 مكرر من القانون التونسي المتعلق بالأمراض السارية.
- 125 - انظر المادة 63 من دستور الجمهورية الجزائرية
- 126 - انظر المادة 28 من قانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية، دولة الإمارات العربية المتحدة

- 127 - الفصل الأول من القانون التونسي عدد 71 لسنة المتعلق الأمراض السارية 1992.
- 128 - انظر الفقرة الأولى من الفصل 9 القانون التونسي عدد 71 لسنة المتعلق الأمراض السارية 1992.
- 129 - انظر المادة 32 من قانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية، دولة الإمارات العربية المتحدة
- 130 - انظر المادة 344 من قانون الصحة الجزائري
- 131 - انظر الفقرة 2 من الفصل 9 من قانون التونسي عدد 71 لسنة المتعلق الأمراض السارية 1992.
- 132 - الطبيب المرجعي هو الطبيب العام للمريض على مستوى الهيكل الصحي الجوارى العمومي أو الخاص الأقرب من موطنه، المادة 22 من قانون الصحة الجزائري.
- 133 - انظر المادة 13 من قانون الصحة الجزائري.
- 134 - انظر المادتين 43، 50 من قانون الصحة العامة لدولة البحرين، والمادة 14 من قانون الصحة العامة لدولة الكويت، المادة 12 من مرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية لدولة قطر.
- 135 - انظر المادة 11 من القانون التونسي عدد 71 لسنة المتعلق الأمراض السارية 1992.
- 136 - انظر المادة 01، 10، 11 من قانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 137 - تُعرف منظمة الصحة العالمية العاملين الصحيين على أنهم جميع الأشخاص الذين يشاركون في أعمال تهدف بالأساس إلى تعزيز الصحة من فيهم العاملون في مجال الرعاية الاجتماعية الذين كثيراً ما يضطعون بأدوار في توفير الرعاية في مرافق الرعاية الطويلة الأجل وفي الأماكن المجتمعية.
- 138 - International Council of Nurses. Protecting nurses from COVID-19 a top priority: A survey of ICN's national nursing associations [Internet]. Geneva; 2020. (https://www.icn.ch/system/files/documents/2020-09/Analysis_COVID-19_survey_feedback_14.09.2020.pdf, accessed 13 October 2020).
- 139 - الوقاية من إصابة العاملين الصحيين بالعدوى وكشفها وتديرها علاجيا في سياق جائحة كوفيد-19، إرشادات مبدئية، منظمة الصحة العالمية، 30 أكتوبر 2020 ص 01
- 140 - Nagler AR, Goldberg ER, Aguero-Rosenfeld ME, Cangiarella J, Kalkut G, Monahan CR, et al. Early Results from Severe Acute Respiratory Syndrome Coronavirus 2 Polymerase Chain Reaction Testing of Healthcare Workers at an Academic Medical Center in New York City. Clin Infect Dis. 2020 Jun 28.
- 141 - الوقاية من إصابة العاملين الصحيين بالعدوى وكشفها وتديرها علاجيا في سياق جائحة كوفيد-19، إرشادات مبدئية، منظمة الصحة العالمية، 30 أكتوبر 2020 ص 4.